لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة عباس لغرور – خنشلة –
Abbas Laghrour University - Khenchela -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
"Faculty of Law and Political Science"

جامعة عباس لغرور خنشلة
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

قسم الحقوق
The Law Department

التعويض عن الجريمة في قانون العقوبات الجزائري "الدعوى المدنية بالتبعية"

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: **قانون جنائي**

من إعداد الطالبين:

- بن طاهر محمد صفي الرحمان
- مومن علاء

تحت إشراف:

أ.د ياسين قوتال

لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ (ة)	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	**العالية نوال**	محاضر أ	جامعة خنشلة	رئيسا
02	**قوتال ياسين**	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
03	**كواشي نجوى**	محاضر أ	جامعة خنشلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تحقّق الإنجاز نتقدّم بخالص الشكر والتقدير لسعادة المشرف الأكاديمي الاستاذ قوتال ياسين على ما قدّمه من توجيه كريم، وملاحظات بنّاءة، وصبر وتفانٍ في المتابعة

لقد كان دعمه العلمي والإنساني دافعًا كبيرًا لنا في إتمام هذا العمل، فله منا كل الامتنان والتقدير .إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، لكم منا عميق الامتنان، فقد كان حضوركم ومداخلاتكم القيمة علامة مضيئة في مسيرة هذا البحث فلكم منا أصدق الامتنان وأطيب الدعاء.

بن طاهر محمد صفي الرحمان – مومن علاء

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

الحمد الله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات الحمد الله ما تم جهد إلا بعونه وما ختم سعي إلا بفضله الحمد الله حبا وشكرا وامتنانا

نهدي بكل حب ثمرة تخرجي إلى نفسي العظيمة القوية التي تحملت العثرات رغم الصعوبات اعترافا بصبرنا وإيمانا بقدرتنا واحتفالا بنجاحنا لطالما حلمنا به

إلى الذي زين اسمينا بأجمل الألقاب من دعمننا بلا حدود وأعطانا بلا مقابل إلى من علمنا أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة داعمنا الأول في مسيرتنا وسندنا وقوتنا بعد الله فخرنا واعتزازنا الأب الغالي

إلى من العين ترتاح لرؤياها من أهدتنا رضاها والتي ساندتنا في صلاتها ودعائها ندعو الله أن يحفظها ويرعاها" الأم الغالية "

إلى عمتي العزيزة، التي وقفت بجانبي وساعدتني في إعداد هذه المذكرة، جزاها الله عني كل خير.

إلى من نشد الله بهم عضدنا فكانوا خير معين إخوتنا

إلى كل من يحظى بمكانة في حياتنا لكم جميعها أهدي هذا العمل المتواضع

بن طاهر محمد صفي الرحمان

مومن علاء

قائمة المختصرات

- **ق.إ.م:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- **ج.ر**:الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- **ق ع:** قانون العقوبات
- **ق أ:** قانون الأسرة
- **ق.إ.ج**:قانون الإجراءات الجزائية
- **ص** : صفحة
- **ص.ص:** من الصفحة إلى الصفحة
- **ط:** طبعة
- **د.س.ن** : دون سنة النشر
- **د.د.ن** : دون دار النشر
- **د.ط:** دون طبعة
- **د.ع:** دون عدد
- **ج:** جزء
- **ف** :فقرة
- **م**:مجلد
- **ع:** عدد
- **تد:** تدقيق
- **تح** : تحقيق

مقدمة

مقدمة

يعتبر العقاب أمرًا شخصيًا يمكن ممارسته أو التنازل عنه في المجتمعات القديمة، حيث كان من حق المجني عليه أن يُعاقب الجاني بنفسه؛ لكن مع نشوء الدولة وتوسع سلطتها، أصبحت هي المسؤولة عن فرض النظام من خلال قوانين عامة تُطبّق على الجميع. وبموجب ذلك، أصبح حق العقاب من اختصاص الدولة، ويُمارس باسم المجتمع ككل، وليس كحق فردي. هذا التحول يعزز مكانة الدولة ويُلزم الأفراد باحترام القوانين، إذ أن الجريمة تُعد إخلالًا بالنظام العام لا بحق شخصي فقط.

وعند وقوع الجريمة، لا تُمارس الدولة حقها في العقاب مباشرة، بل تمر عبر إجراءات قانونية محددة تبدأ بضبط الجاني وجمع الأدلة، ثم محاكمته أمام قضاء مختص. هذه الإجراءات تنظمها مجموعة قوانين تُعرف بقانون الإجراءات الجزائية، والتي تضمن محاكمة عادلة وتحمي حقوق المتهم مثل الدفاع والطعن القضائي. لكن التركيز الكبير على حماية حقوق المتهم أدى إلى تجاهل حقوق الضحايا، مما جعل الكثيرين يطالبون بضرورة تحقيق توازن عادل بين حقوق المتهم وحقوق المجني عليه داخل النظام القضائي.

بسبب هذا التطور، ظهرت دعويان قانونيتان: الأولى تُباشرها النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع، وهدفها معاقبة الجاني على فعله الإجرامي، أما الثانية فهي دعوى مدنية يرفعها الشخص المتضرر من الجريمة ليطالب بالتعويض عن ضرر، وتُعتبر دعوى تابعة للدعوى الجزائية.

ومع الوقت، بدأ الاهتمام أكثر بحقوق الضحية، فلم يعد دوره مقتصرًا على التبليغ أو انتظار الحكم، بل أصبح طرفًا فاعلًا في القضية الجنائية؛ ومنح القانون له في بعض الجرائم المحددة الحق في تحريك الدعوى العمومية بنفسه.

وفي الأصل، تنظر المحاكم الجزائية في القضايا الجنائية، بينما تختص المحاكم المدنية بالنزاعات المتعلقة بالتعويض، لكن المشرع الجزائري سمح للضحية برفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية، لتصبح تابعة للقضية الجنائية.

هذا الاستثناء يمنح القاضي الجزائي صلاحيات أكبر، ويتيح للضحية اختيار بين طريقين: إما المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية، أو أمام المحكمة الجزائية، وذلك حسب ما تفرضه الإجراءات القانونية في كل حالة.

أهمية الموضوع:

من الناحية العلمية:

- دراسة موضوع التعويض عن الجريمة تُعتبر ضرورية لفهم التداخل بين القانونين الجنائي والمدني، كما تُمكن الطالب من التمييز بين الحق العام الذي تسعى الدولة لحمايته من خلال العقاب، والحق الخاص الذي يتعلق بجبر الضرر الواقع على الضحية.
- هذا الموضوع يعمّق معرفة الطالب بأحكام المسؤولية المدنية الناتجة عن الفعل الجرمي، ويمنحه تصورًا واضحا عن كيفية معالجة الضرر قانونًا، مما يُسهم في تكوين فكر قانوني متكامل في هذا المجال.

من الناحية العملية:

- على الصعيد العملي، فإن الإلمام بموضوع التعويض يُمكّن من توجيه الضحايا بشكل صحيح للمطالبة بحقوقهم، سواء أمام القضاء المدني أو الجزائي.
- كما تساعد الإحاطة بالموضوع في فهم كيفية تقدير الضرر وتقديم طلبات التعويض أمام الجهات القضائية المختصة، إضافة إلى التعامل مع حالات معقدة مثل التعويض في الجرائم التي لا يُعرف فيها الجاني. بمعنى آخر، الموضوع له دور مهم في تحقيق العدالة للضحايا وضمان عدم ضياع حقوقهم في ظل الإجراءات الجنائية.

إشكالية الموضوع:

يتركز الإشكال الأساسي للدراسة حول:

"ما هو الإطار القانوني الذي ينظّم تعويض الضحية عن الضرر الناتج عن الجريمة ، وكيف تُمارس هذه الآلية في الواقع القضائي؟"

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية، منها:

1. ما هي الدعوى المدنية بالتبعية وفيما تتمثل ضوابطها القانونية؟
2. ما هو نطاق حق المضرور في اختيار الإجراء المناسب للمطالبة بحقه؟
3. ما هي إجراءات المطالبة بالتعويض والآثار القانونية المترتبة عنها؟

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب شخصية: تتمثل في:

- دافع الفضول العلمي والرغبة في التوسع المعرفي لفهم موقع الضحية وحقوقه كما نص عليها القانون الجزائري.
- الندرة النسبية في مذكرات التخرج التي تناولت هذا الموضوع بشكل شامل ومتكامل، مما شكّل حافزًا للبحث فيه.

أسباب موضوعية:

- اعتبار الطرف المدني (الضحية) عنصرًا أساسيًا في الخصومة الجنائية، مما يفرض ضرورة الإلمام بحقوقه الكاملة تجاه جميع أطراف الخصومة، بما فيهم المتهم والمسؤول المدني وحتى النيابة العامة.
- الحاجة الماسة لتسليط الضوء على وضع الضحية داخل الدعوى العمومية، بهدف تنبيه الباحثين والمشرع إلى الثغرات والنقائص التي تعترض الضحية في المطالبة بحقوقه والدفاع عنها.

أهداف الدراسة:

سعيًا للإجابة عن هذه التساؤلات، تنطلق الدراسة من جملة أهداف رئيسية يمكن تلخيصها كما يلي:

1. توضيح مفهوم الدعوى المدنية بالتبعية وبيان مدى ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية، مع إبراز ملامح هذه التبعية كوسيلة قانونية تمكن المضرور من حماية مصالحه ضد المتهم.
2. شرح المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدعوى المدنية بالتبعية والإجراءات المتبعة أمام القضاء الجزائي؛ وإبراز المنافع التي تعود على الضحية من هذا الإجراء.
3. التمييز بين الدعوى المدنية بالتبعية أمام القضاء الجزائي والدعوى المدنية المستقلة أمام القضاء المدني.
4. وأخيرًا، تهدف الدراسة إلى الإلمام بنوعية الأحكام التي تصدر في الدعوى المدنية بالتبعية، إلى جانب توضيح الأسباب العامة والخاصة التي تؤدي إلى انقضاء هذه الدعوى.

ومن بين الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التعويض في نطاق المسؤولية المدنية نذكر ما يلي:

الدراسة الأولى: للباحثة"بوعزني رتيبة"، بعنوان "حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

قسمت الباحثة دراستها إلى فصلين، الأول تناول الإطار المفاهيمي لحقوق الضحية، والثاني ركّز على تموقع الضحية في مراحل الدعوى العمومية، خصوصًا ما تعلق بالإبلاغ، والادعاء المدني، والتدخل في الخصومة الجزائية.

التركيز كان منصبًا على حماية الضحية خلال المسار الإجرائي للدعوى العمومية، والحقوق المقررة لها ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

في حين أن بحثنا انصب تركيزه على بيان الشق المتعلق بالتعويض كحق من حقوق الضحية، من خلال دراسة الشرط الجزائي كآلية تعويضية، وتحليل سلطة القاضي في تعديله وفقًا لمقتضيات العدالة وظروف النزاع، وهو ما لم تتطرق إليه الباحثة بعمق في دراستها.

2. **الدراسة الثانية:** للباحثة" بيطار صابرينة" بعنوان: "التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الخاص الأساسي، جامعة أدرار، 2015.

تناولت الباحثة موضوع التعويض وفق قواعد المسؤولية المدنية، وقسمت موضوعها إلى محورين رئيسيين؛ الأول خصصته للأساس القانوني للتعويض وأنواعه، والثاني تناولت فيه المعايير المعتمدة في تقدير التعويض، خاصة ما يتعلق بتقدير الضرر ومدى جبره.

ركزت الدراسة على الأبعاد العامة للتعويض المدني، سواء من حيث الأساس أو التقدير، دون التركيز على الجزاء الاتفاقي أو تدخل القضاء فيه.

في حين أن بحثنا ركز على الجزء المتعلق بالتعويض الاتفاقي، من خلال دراسة الشرط الجزائي باعتباره تعويضًا مسبقًا، وتحليل كيفية تدخل القاضي لتعديل هذا الشرط، إما بالزيادة أو التخفيض، وهو ما يشكل تمايزًا واضحًا عن الدراسة المذكورة.

3. الدراسة الثالثة، للباحث"مقدم السعيد" بعنوان "نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية"، كتاب تضمن دراسة فكرية منشورة، المؤسسة الوطنية للكتاب، مطبعة النخلة، بوزريعة – الجزائر، 1992

تناول المؤلف في هذه الدراسة البعد الفلسفي والقانوني للتعويض عن الضرر المعنوي، مبرزًا تطور موقف التشريع الجزائري والفقه المقارن من هذا النوع من الأضرار، ومستعرضًا لأبرز الاجتهادات القضائية ذات الصلة.

ركز الكتاب على شرعية التعويض عن الألم النفسي والمعاناة الأدبية في المسؤولية المدنية، ومدى تقبل القضاء لهذه المفاهيم.

أما في مذكرتنا فقد ركزنا على الربط بين الضرر المعنوي وبين الشرط الجزائي، وتحليل ما إذا كان هذا الأخير يغطي الضرر الأدبي، ودور القاضي في التعديل تبعًا لطبيعة الضرر (مادي أو معنوي)، وهو ما يمثل امتدادًا تطبيقيا لفكرة تناولها مقدم السعيد من جانب نظري عام.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة في تناولها للموضوع على المنهج الوصفي، الذي يقوم على وصف الظاهرة القانونية محل الدراسة وتحليل أبعادها من خلال جمع المعطيات والمعلومات المتوفرة حولها، وذلك بغرض تقديم تفسير موضوعي ودقيق لها.

كما تم استخدام المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص التشريعية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بما يسمح بفهم الإطار القانوني للدعوى المدنية بالتبعية واستنباط الأحكام المتعلقة بها.

هيكل الدراسة:

ولأجل الوصول إلى معالجة شاملة للإشكاليات المطروحة وتحقيق الأهداف المسطرة، ارتأينا اعتماد خطة منهجية واضحة، تم تقسيم البحث على أساسها إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: تناولنا فيه الإطار النظري للدعوى المدنية بالتبعية، وتم تقسيمه إلى مبحثين خصص الأول لعرض مفهوم الدعوى المدنية بالتبعية وشروط قيامها وتبيان أطرافها، أما الثاني فتناول الاطار القانوني للدعوى المدنية بالتبعية .

الفصل الثاني: جاء بعنوان "الآليات الإجرائية لمباشرة الدعوى المدنية بالتبعية و آثارها"، وتم تقسيمه بدوره إلى مبحثين، ناقشنا في المبحث الأول الآليات الإجرائية لمباشرة الدعوى المدنية ، فيما تناول المبحث الثاني الآثاره القانونية المترتبة عن الدعوى المدنية بالتبعية.

بيانهما بهذا الترتيب يكون كالآتي:

الفصل الأول

الإطار النظري للدعوى المدنية بالتبعية

تعتبر الدعوى المدنية بالتبعية إحدى أهم الوسائل التي أتاحها القانون للمتضرر من الجريمة، حيث يستطيع من خلالها المطالبة بحقوقه المدنية أثناء سير الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي. ويرجع اهتمام الفقه والقضاء بهذا النوع من الدعاوى إلى كونه يُجسّد التوازن بين حماية مصلحة المجتمع من خلال العقوبة الجنائية وحماية حقوق الأفراد عبر جبر الضرر.

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع في العمل القضائي وفي ضمان حقوق الضحايا، خصص هذا الفصل لتقديم الجانب النظري للدعوى المدنية بالتبعية؛ من خلال عرض الأسس النظرية التي تحكم الدعوى المدنية بالتبعية بداية من ضبط المفاهيم المتعلقة بها وصولا إلى تحديد موضوعها، بما يساهم في بناء فهم منهجي يسهّل دراسة الجوانب التطبيقية والإجرائية في الفصل الثاني

من هذا المنطلق تم تقسيم الفصل إلى مبحثين:

- **يتناول المبحث الأول الجانب المفاهيمي،** عبر عرض تعريف الدعوى المدنية بالتبعية وخصائصها وتمييزها عن غيرها من الدعاوى،
- ويعرض المبحث **الثاني الإطار القانوني للدعوى المدنية بالتبعية** بما فيها من أسباب قيامها وموضوعها، مع التركيز على النصوص القانونية ذات الصلة.

وبيانهما بهذا الترتيب يكون على النحو الآتي:

المبحث الأول

ماهية الدعوى المدنية بالتبعية

قد يترتب عن ارتكاب الجريمة ضرر يصيب المجني عليه أو أي شخص آخر تضرر من آثارها، ولهذا منح المشرع لكل من لحقه هذا الضرر حق رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض، سواء أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي تبعًا للدعوى العمومية، ويُعد لجوء المتضرر إلى القضاء الجزائي خيارًا مشروعًا يهدف إلى تحميل الجاني مسؤولية تعويض الضرر الناتج عن فعله الإجرامي، خاصة وأن هذا القضاء يتمتع بصلاحيات واسعة في التحقيق في ملابسات الجريمة وإثباتها، مما يسهم في تسهيل البت في النزاع المدني المرتبط بها.

وسنتناول في هذا المبحث تعريف الدعوى المدنية بالتبعية (المطلب الأول)، ثم لأطراف الدعوى المدنية بالتبعية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

مفهوم الدعوى المدنية بالتبعية

تعد الدعوى المدنية التبعية استثناءً من القاعدة العامة في توزيع الاختصاص، حيث تُرفع أمام القضاء الجزائي بدلًا من القضاء المدني، وذلك بهدف تسهيل الإجراءات القضائية وتسريع الفصل في القضايا المرتبطة بالفعل الإجرامي، ولتفسير سبب هذا الاستثناء وتمكين المشرع للمتضرر من المطالبة بجبر الضرر أمام المحكمة الجزائية[1].

سيتم التطرق في هذا المطلب المقصود بالدعوى المدنية التبعية (الفرع الأول)، ثم فيتناول شروط قبولها (الفرع الثاني).

[1] لوالي، خالد، بخالد، عجالي." .مآل الدعوى المدنية بالتبعية عند الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية ".*مجلة معارف*، م19، ع2، جامعة البويرة، الجزائر، ديسمبر 2024.ص57.

الفرع الأول

تعريف الدعوة المدنية التبعية

الدعوى المدنية تُعد حقًا لكل من تضرر من جريمة ما، إذ يُسمح له باللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحق به. ومهما كانت طبيعة الجريمة – سواء كانت جناية أو جنحة أو حتى مخالفة بسيطة – فإنها قد تُخلّف ضررًا يحق لمن لحقه المطالبة بجبره[1].

أولاً: التعريفات الفقهية

يعرف الأستاذ عبد الله أوهايبية الدعوى المدنية التابعة بأنها: دعوى يرفعها المتضرر من الجريمة أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة، سواء كان هذا الضرر ماديًا أو معنويًا"[2].

ويعرف الأستاذ *فضيل العيش* الدعوى المدنية التابعة بأنها: دعوى يقيمها المتضرر من الجريمة أمام القضاء الجنائي للمطالبة بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة، وتكون هذه الدعوى تابعة للدعوى العمومية من حيث الإجراءات والمصير "[3].

ثانيًا: التعريفات التشريعية

تنص المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: " يجوز لكل من أصابه ضرر شخصي مباشر من جريمة أن يطالب بالتعويض عن هذا الضرر، وذلك برفع دعوى مدنية أمام المحكمة الجنائية المختصة"[4].

---

[1] صبحي، محمد نجم. *قانون أصول المحاكمات الجزائية*، د ط، البلد: عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص133.

[2] أوهايبية، عبد الله. *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، ط.4، الجزائر، دار هومة، 2003، ص 145.

[3] العيش، فضيل. *شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والتطبيقي*، الجزائر، دار البدر، 2008، ص 17 .

[4] المادة 3، الأمر رقم 73/69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، المتضمن تعديل الامر 155/66، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 80، الصادرة بتاريخ 19سبتمبر 1969.

وتنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على" :كل فعل يرتكبه الإنسان عن خطأ، ويسبب ضررًا للغير، يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض"[1].

توضح هذه التعريفات الفقهية والتشريعية أن الدعوى المدنية التابعة وسيلة قانونية تتيح للمتضرر من الجريمة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، وتكون مرتبطة بالدعوى العمومية من حيث الإجراءات والمصير، ولكنها تحتفظ بطبيعتها المدنية المستقلة.

وتُعدّ الدعوى المدنية التابعة وسيلة قانونية تتيح للمتضرر من جريمة المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي، وتتميز بعدة خصائص تميزها عن الدعوى المدنية المستقلة .فيما يلي أبرز هذه الخصائص[2]:

1. **الارتباط بالدعوى العمومية:** تُرفع الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجزائية بالتزامن مع الدعوى العمومية، حيث يتولى القاضي الجزائي الفصل في كلتا الدعويين بحكم واحد .هذا الارتباط يهدف إلى تحقيق العدالة الناجزة وتفادي تعارض الأحكام.
2. **خضوعها لقواعد قانون الإجراءات الجزائية:** تخضع الدعوى المدنية التابعة من حيث الإجراءات لقانون الإجراءات الجزائية، وليس لقانون الإجراءات المدنية، مما يعني أن القواعد الإجرائية المطبقة هي تلك الخاصة بالقضاء الجزائي.
3. **استقلالها من حيث الموضوع:** رغم ارتباطها بالدعوى العمومية، تحتفظ الدعوى المدنية التابعة باستقلالها من حيث الموضوع، إذ تهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالمتضرر نتيجة الجريمة، سواء كان ضررًا ماديًا أو معنويًا[3]
4. **إمكانية رفعها من قبل المتضرر مباشرة:** يحق للمتضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية التابعة مباشرة أمام القضاء الجزائي، سواء أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، دون الحاجة إلى انتظار تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة.

---

[1] القانون المدني الجزائري، المادة 124.

[2] العيش، فضيل. المرجع السابق، ص 15–17؛

[3] شملال، علي. *الدعاوى الناشئة عن الجريمة*، الجزائر: دار هومة، د.ت، ص. 205.

5. **.تأثير الحكم الجزائي على الدعوى المدنية:** يؤثر الحكم الصادر في الدعوى العمومية على الدعوى المدنية التابعة، حيث يُلزم القاضي المدني بالحكم بالتعويض إذا أُدين المتهم جزائيًا. أما في حالة البراءة، فلا تُقبل الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي، لكن يمكن رفعها أمام القضاء المدني.

تُبرز هذه الخصائص الطبيعة الخاصة للدعوى المدنية التابعة، حيث تجمع بين الطابعين الجزائي والمدني، مما يتطلب فهمًا دقيقًا لإجراءاتها وآثارها القانونية.

الفرع الثاني

علاقة الدعوة المدنبية التبعية بالدعوى العمومية

تقوم العلاقة بين الدعوى المدنية التابعة والدعوى العمومية على مبدأ الارتباط والتكامل لا الاندماج، بمعنى أن لكل منهما طبيعة قانونية خاصة وهدفًا مميزًا، إلا أن وحدة المصدر – وهي الجريمة – تُشكل الأساس الذي يربط بين الدعويين.

ويبرّر نظر الدعوى المدنية التابعة أمام القضاء الجزائي. هذا الارتباط لا يلغي استقلال الدعوى المدنية من حيث موضوعها، وهو المطالبة بالتعويض، سواء كان ماديًا أو معنويًا أو عينيًا.

أولاً: من حيث مصدر الدعويين

ينشأ كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة عن **واقعة جرمية واحدة**، تُنتج ضررين:

- الأول يُصيب المجتمع ويبرّر تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة،
- والثاني يُصيب الفرد المتضرر ويُخوّله المطالبة بجبر الضرر عبر الدعوى المدنية.

وتُعزز وحدة الجريمة هذه العلاقة، خاصة وأن الجهة القضائية التي تنظر في الدعويين واحدة، وتُطبق عليهما قواعد قانون الإجراءات الجزائية، ما يكرّس التبعية من الناحية الإجرائية.

ويرى بعض الفقهاء أن الدعوى المدنية التابعة تستند إلى المسؤولية المدنية التقصيرية، بينما يؤكد آخرون على ضرورة فصلها عن الدعوى العمومية نظرًا لاختلاف طبيعة كل منهما، حيث يُركّز القاضي الجزائي على البحث في الجريمة، لا في المنازعات المدنية. في المقابل، يدافع الاتجاه الراجح عن تكامل الدعويين باعتبار أن التعويض وسيلة فعالة إلى جانب العقوبة لتحقيق الردع والعدالة معًا[1].

وفي هذا الإطار، انقسم الفقه إلى اتجاهين رئيسيين[2]:

- الاتجاه الأول يرى أن الدعوى المدنية لا ينبغي أن تدخل ضمن اختصاص القاضي الجزائي، باعتبار أن لكل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية طبيعتها الخاصة وأهدافها المختلفة. ويعتقد هذا الفريق أن القاضي الجزائي يجب أن يركّز على التحقيق في الجريمة وتحديد مدى مسؤولية المتهم، دون أن يُثقل كاهله بالخوض في منازعات مدنية قد تشتّت جهده ووقته.
- في المقابل، جاء الاتجاه الثاني ناقدًا للرأي الأول، معترفًا بحق المتضرر في التقدّم بدعوى مدنية تابعة داخل إطار الدعوى العمومية. ويذهب هذا الفريق إلى أن التعويض لا يُعد فقط وسيلة لجبر الضرر، بل هو أيضًا أداة لمكافحة الجريمة، لأن إلزام الجاني بدفع تعويض يُشبه في طبيعته توقيع العقوبة عليه.

أما الرأي الراجح في الفقه، فيؤكد أن العلاقة بين الدعوى المدنية التبعية والدعوى العمومية تقوم على الارتباط بينهما، كون كلتا الدعويين تنشأ عن نفس الفعل الجرمي، أي أن الجريمة هي المصدر المشترك الذي يجمع بينهما[3].

ثانيا: من حيث الإجراءات المتبعة في الدعويين

---

[1] العيش، فضيل، المرجع السابق، ص 15 وما بعدها.

2 عوض، محمد عوض. *قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق*، د.ط، مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1990، ص. 182.

[3] عوض، محمد عوض. المرجع نفسه. ص183.

تُطبق الإجراءات الجزائية على الدعوى المدنية التابعة، انطلاقًا من قاعدة "الإجراءات تتبع الاختصاص". وبما أن القضاء الجزائي هو المختص بالنظر فيها، فإن كل ما يتعلق بإقامتها، حضور الأطراف، آجال الطعن، يخضع لقانون الإجراءات الجزائية[1].

وقد نصت **الفقرة 3 من المادة 239** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صراحة على ذلك، حيث جاء فيها" :تطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل"، في إشارة إلى تنظيم كل إجراءات الدعوى المدنية التابعة وفقًا للقواعد الجزائية."[2].

مما يعني أن جميع المسائل المتعلقة بكيفية إقامة الدعوى، الجهة المختصة، حضور الخصوم وغيابهم، طرق الطعن، ومواعيدها، تُنظم وفق قواعد قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: من حيث مصير الدعويين

يفصل القاضي الجزائي في الدعويين معًا بموجب حكم واحد، مما يُسهم في تجنّب تعارض الأحكام بين القضاء المدني والجزائي. ومع ذلك، إذا قضى القاضي بالبراءة، فإنه غير مخوّل بالفصل في الدعوى المدنية التابعة[3]، ويتوجب عليه التصريح بعدم الاختصاص، لأن شرط الضرر المباشر غير متحقق كما تنص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

[1] الشقاني، أحمد شوقي .*مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص. 112.

[2] المادة 239، الأمر رقم 75–47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج ر ج، ع 53، المعدل للأمر 66_156 المتضمن لقانون العقوبات، الصادرة بتاريخ 04 يوليو1975.

[3] هجرس، محمد مجدي .*الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي* .د ط، الإسكندرية مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1995، ص. 14.

[4] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ".*الجريدة الرسمية*، رقم 48، سنة 1966.

ورغم هذه التبعية، تظل الدعوى المدنية محافظة على طابعها المستقل، لا سيما من حيث تقادمها، حيث تُطبق عليها القواعد المنصوص عليها في القانون المدني، مثلما أكدت المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

لكن المشرع وضع استثناءً لهذا التقادم في بعض الجرائم ذات الخطورة، مثل:

- الجرائم الإرهابية والتخريبية،
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود،
- جرائم الفساد واختلاس الأموال العامة.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر على أن الدعوى المدنية في هذه الحالات لا تتقادم، شأنها شأن الدعوى العمومية[2].

مدة التقادم وفقًا للقانون الجزائري:

الدعوى المدنية 15 :سنة (المادة 133 من القانون المدني).

- الدعوى العمومية:
  - 10سنوات في الجنايات،
  - 3سنوات في الجنح،
  - سنتان في المخالفات وذلك حسب المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه يمكن التأكيد أن الدعوى المدنية التابعة تجمعها مع الدعوى العمومية علاقة تنظيمية وتكاملية تقوم على وحدة الفعل الجرمي، مع تميّز كل دعوى بأهدافها وطبيعتها. هذه العلاقة

[1] المادة 10، قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 هـ الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يوليو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .*الجريدة الرسمية*، عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[2] المادة 8 مكرر، القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .*الجريدة الرسمية*، عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

تعزز فعالية النظام القضائي، وتُحقق مصلحة المجتمع في العقاب، ومصلحة الفرد في جبر الضرر، مع مراعاة ضمانات التقاضي العادل للطرفين.

وتجدر الإشارة إلى أن الدعويين، وإن اشتركتا في قابلية الانقضاء بالتقادم، إلا أن المدة تختلف بينهما؛ إذ تنقضي الدعوى المدنية بمضي 15 سنة، وفقًا للمادة 133 من القانون المدني[1].

بينما تختلف مدة تقادم الدعوى العمومية بحسب وصف الجريمة ب 10 سنوات في الجنايات، 3 سنوات في الجنح، وسنتان في المخالفات، ويبدأ احتساب هذه الآجال من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء تم فيها[2].

الفرع الثالث

شروط الدعوى المدنية التبعية

تقوم المسؤولية المدنية في الأصل على ثلاثة أركان أساسية، هي الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما، غير أن هناك حالات استثنائية تنشأ فيها المسؤولية على أساس الضرر وحده دون الحاجة إلى إثبات الخطأ، وتُعرف هذه بالحالات التي تقوم فيها المسؤولية على أساس موضوعي.

ولكي يتمكن المتضرر من المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي، أي لقيام الدعوى المدنية التبعية، يجب توافر مجموعة من الشروط، تتمثل في وقوع فعل يشكل جريمة، وأن يلحق ضرر بالمجني عليه، بالإضافة إلى وجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل المجرّم والضرر الحاصل.

أولا: وجود الجريمة

[1] المادة 133 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 هـ الموافق 20 يونيو 2005 .*الجريدة الرسمية*، عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

[2] المواد 7، 8، 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

لكل من تضرر من فعل يُشكّل جريمة أن يتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عمّا لحقه من ضرر، رغم أن الأصل أن تُرفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني. غير أن المشرع أجاز رفعها أمام القضاء الجزائي متى كان الضرر ناتجًا عن جريمة، سواء كانت جناية، جنحة أو مخالفة، أما إذا لم يكن الضرر ناشئًا عن جريمة، زال مبرر الاستثناء وانتفى اختصاص القاضي الجزائي[1].

وعليه، لا ينعقد اختصاص القاضي الجزائي بنظر الدعوى المدنية التبعية إلا إذا تبيّن أن الوقائع المعروضة تُكوّن جريمة، وإلا فعليه التصريح بعدم اختصاصه النوعي، وقد نصت المادة 02 من ق إ ج على أن: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم الضرر شخصيًا تسبب عن الجريمة"، مما يعني أن المشرع اشترط وقوع ضرر مباشر ناشئ عن الجريمة[2].

ومن جهة أخرى، يشترط أن تكون الدعوى العمومية قد حُرّكت فعليًا، لأن تأسس المتضرر لا يكون إلا بعد اتصال المحكمة بالدعوى، ومع ذلك، يمكن للمضرور أن يباشر الادعاء المدني أمام الضبطية القضائية، وإن لم تكن الدعوى العمومية قد أقيمت بعد، وفي مواد الجنح، إن امتنعت النيابة العامة عن تحريك الدعوى، يحق للمتضرر تحريك الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، للمطالبة بمحاسبته جزائيًا وتعويضه مدنيًا عن الضرر[3].

---

[1] بن طيب، حكيمة. *الدعوى المدنية التبعية*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1995، ص. 21.

[2] بوقرة، خولة. "المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري". *مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية*، جامعة سوق أهراس، مجلد 1، عدد 2، الجزائر، ديسمبر 2019، ص. 143.

[3] عميروش، هنية. "حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية دراسة في ظل التشريع الجزائري". *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، جامعة الأغواط، مجلد 5، عدد 2، الجزائر، نوفمبر 2021، ص. 304.

ثانيا: حصول الضرر

حتى تُقبل الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي، لا بد من تحقق ضرر أصاب المتضرر بفعل الجريمة، وهو ما أكّدته المادة 124 من ق م ج: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"[1]

بمعنى أن القاضي الجزائي لا يختص بالنظر في الدعوى المدنية المترتبة عن الجريمة إلا إذا ثبت وجود ضرر فعلي ناتج عنها، ويُفهم الضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص في مصلحة مشروعة أو في حق من حقوقه، سواء أكان ضررًا ماديًا أم معنويًا.

1. **الضرر المادي:** قد يتمثل الضرر المادي في إصابة جسدية تؤثر على قدرات الشخص، وتنعكس سلبًا على ذمته المالية، كأن يفقد قدرته على العمل كليًا أو يصاب بعجز أو عاهة تُضعف من قدرته على الكسب. وقد يكون الضرر الجسدي طفيفًا لا يترتب عليه أثر مالي مباشر، فيُكتفى بالتعويض عن الضرر المعنوي أو النفسي الناتج عنه، ويشمل التعويض عن الضرر المادي كلاً من الربح الفائت، والخسائر التي لحقت بالمضرور، مثل نفقات العلاج، والدخل الذي فاته أثناء فترة العلاج، وكذلك ما قد يُحرم منه من دخل بسبب العجز الكلي أو الجزئي، المؤقت أو الدائم، عن الكسب.

   كما قد يصيب الضرر المادي المصالح المالية للشخص، فيؤثر على ذمته المالية، كأن يُتلف أو يُعيب شيئًا مملوكًا له، مما يُنقص من قيمته، أو يُحرمه من استعماله أو استغلاله دون مبرر قانوني.[2]

2. **الضرر المعنوي:** ويُعرف بالضرر الأدبي، ويتمثل في المساس بشرف الشخص أو كرامته أو مشاعره، كما هو الحال في جرائم القذف، السب، والتشهير، ورغم أن القوانين

---

[1] الشبلي، عبد الله بن علي بن سالم" .الضرر و مقدار تعويضه في القانون العماني ".*مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة صحار، عدد 8، سلطنة عمان، سبتمبر 2021، ص. 84.

[2] عدوى، مصطفى عبد الحميد" .التعويض عن فقدان متع الحياة المشروعة ".*مجلة البحوث القانونية والإدارية*، كلية الحقوق بجامعة المنوفية، مجلد 55، عدد 11، مصر: مايو 2022، ص. 11.

القديمة لم تكن تعوض هذا النوع من الضرر لصعوبة تقديره، إلا أن التعويض عنه أصبح ممكنًا بموجب التطور التشريعي[1].

ولكي يكون الضرر موجبًا للتعويض، يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

1. **المساس بحق أو مصلحة مالية للمضرور:** اختلف فقهاء القانون في تعريف مفهوم المصلحة، حيث رأى بعضهم أنها كل ما يعود بالنفع على الشخص عند ممارسته لحق أو رفعه دعوى، إذ تكون المصلحة هي ما يسعى المدعي لتحقيقه من خلال حماية حق قانوني، أو مركز قانوني، أو حتى مصلحة مشروعة. ويرى آخرون أن المصلحة تمثل السبب الذي يدفع المتقاضي لرفع الدعوى، كطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه[2].

فالضرر الذي يُرتب التعويض هو ذلك الذي يصيب الشخص في أحد حقوقه أو في مصلحة مشروعة. إلا أن وضع معيار دقيق لتعريف المصلحة يُعد أمرًا صعبًا، لذا تُرك التقدير للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يُحدد مدى توافر المصلحة في كل حالة على حدة. وتُعتبر المعاناة النفسية الناتجة عن المساس بالاعتبارات الأدبية شكلًا من أشكال الضرر الذي يُلحق مصلحة أدبية بالشخص[3].

وقد أقرّ الاجتهاد القضائي الفرنسي هذا الاتجاه، حيث يكفي أن يصيب الضرر مصلحة لا تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة، بغض النظر عن طبيعة العلاقة بين الضحية وطالب التعويض، ويبقى للقاضي دور أساسي في تقدير

---

[1] مصعور، فاطمة الزهرة" .خصوصية التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الجزائري ".*مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، جامعة الحاج لخضر باتنة، مجلد 11، عدد 2، الجزائر: جوان 2024، ص. 748-749.

[2] المنصوري، محمد العروسي" .انتقال الحق في التعويض للورثة في نطاق التعويض عن الضرر المعنوي ".*مجلة العلوم القانونية والسياسية*، عدد 1، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر: ديسمبر 2021، ص. 1234.

[3] بريق، رحمة، ودالج، محمد لخضر" .التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية ومعايير تقديره ".*مجلة القانون والعلوم السياسية*، مجلد 6، عدد 2، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر: جوان 2020، ص. 167.

مشروعية المصلحة، والتأكد من تحققها فعليًا، إضافة إلى تقييم نوع الضرر وتحديد طريقة التعويض في حال ثبوته[1].

2. **أن يكون الضرر محقق:** يشترط لقيام المسؤولية المدنية أن يكون الضرر قد وقع فعليًا، أي أن يكون ضررًا حقيقيًا ومؤكدًا، سواء كان ضررًا ماديًا يمس مصالح الشخص المالية أو ضررًا معنويًا يصيب مشاعره وعاطفته. فالضرر المعنوي يُعتَبر محققًا بمجرد أن يتعرض الشخص لأذى نفسي أو عاطفي، ويستحق في هذه الحالة التعويض كما هو الحال مع الضرر المادي. ويشترط في كل الأحوال أن يكون الضرر قد تحقق فعلًا، لا أن يكون مجرد احتمال أو توقع قد لا يقع مستقبلًا[2].

وفي حال كان الضرر لم تكتمل نتائجه بعد، لكنه قائم في أسبابه وواضحة معالمه يمكن للقاضي أن يحكم بتعويض عن الجزء المتحقق من الضرر، وإذا لم يتمكن القاضي من تحديد قيمة التعويض بدقة في لحظة إصدار الحكم، فيجوز له أن يمنح المتضرر حق العودة لاحقًا للمطالبة بإعادة التقدير متى اتضحت نتائج الضرر. وقد كفل القانون هذا الحق صراحة في المادة 131 من القانون المدني، وهو ما يتيح للمتضرر حماية كاملة من الأضرار التي لم تكتمل ملامحها وقت صدور الحكم[3].

أما بالنسبة للضرر المستقبلي فيجب التمييز بينه وبين الضرر الاحتمالي غير المؤكد، يمكن التعويض عن الضرر المستقبلي إذا كانت هناك فرصة حقيقية ضاعت على المتضرر بسبب الفعل الضار مثل تفويت فرصة عمل أو ربح مالي كان من

---

[1] عبوب، زهيرة" .طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي "*مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، مجلد 2، عدد 2، جامعة الشلف، الجزائر: ديسمبر 2016، ص. 165.

[2] عسالي، صباح" .موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي "*مجلة الأبحاث*، مجلد 7، عدد 1، جامعة زياني عاشور الجلفة، الجزائر: 2022، ص. 35.

[3] عسالي، صباح. المرجع نفسه. ص36.

الممكن تحقيقه، لكن يشترط أن تكون هذه الفرصة جدية، مشروعة، وكان ضياعها مؤكَّدًا وله علاقة سببية واضحة بالفعل الضار، في هذه الحالة يقدّر القاضي التعويض بناءً على ما كان سيؤول إليه حال المتضرر لو تحققت الفرصة، وكذلك على قيمة هذه الفرصة بحد ذاتها، وله سلطة واسعة في هذا التقدير ضمن الحدود القانونية وتحت رقابة المحكمة العليا[1].

3. **توافر العلاقة السببية:** تعد العلاقة السببية ركنًا أساسياً في قيام المسؤولية المدنية، ويُقصد بها وجود رابط مباشر بين الفعل الضار والضرر الواقع، أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للجريمة المرتكبة، فقد يُوجد فعل خاطئ وضرر قائم، لكن دون أن تربط بينهما علاقة سببية

كما في حالة شخص يقود سيارة دون رخصة – رغم إجادته للقيادة – ويصدم أحد المارة الذي ارتكب خطأً جسيمًا يُعد قوة قاهرة. ففي هذه الحالة، ورغم خطأ السائق (القيادة دون ترخيص) ووقوع ضرر على الضحية، فإن خطأ الضحية وحده هو السبب المباشر، مما ينفي العلاقة السببية بين الفعل والضرر، وتنتفي بذلك المسؤولية[2].

وفي السياق نفسه، عالج القضاء الجزائري مسألة تعدد الجناة وقرّر أن التعويض يقع على جميع من ساهموا في إحداث الضرر، سواء كانوا فاعلين أصليين، شركاء، أو محرضين، وذلك استنادًا إلى قرار المحكمة العليا رقم 1029469 المؤرخ في 2018/05/23، الذي كرّس هذا المبدأ بوضوح[3].

---

[1] فيلالي، علي .*الفعل المستحق التعويض* .ط. 2، الجزائر: موقع للنشر والتوزيع، 2010، ص. 285.

[2] الشلقاني، أحمد شوقي .*مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – الجزء الأول* .الجزائر: دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص. 97.

[3] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية" .قرار المحكمة العليا، ملف رقم 1029469، المؤرخ في 2018/05/23 ".*المحكمة العليا الجزائرية*، www.coursupreme.dz، تاريخ الاطلاع: 04 ماي 2025.

المطلب الثاني

أطراف الدعوى العمومية بالتبعية

يعد تمييز أطراف الدعوى من أبرز الفروق بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التبعية، حيث إن الدعوى الجنائية تُعد من صميم اختصاص الدولة، التي تتولى تحريكها ومباشرتها بهدف حماية النظام العام وتحقيق المصلحة العامة، وذلك من خلال تحديد هوية الجاني ومساءلته جنائيًا.

الفرع الاول

المدعي المدني

يقصد بالمدعي المدني الطرف المتضرر من الجريمة، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا طالما أن الفعل الجرمي قد ألحق به ضررًا مباشرًا وشخصيًا، كليًا أو جزئيًا، ويُلاحظ أن صفة المدعي المدني لا تقتصر بالضرورة على المجني عليه إذ يمكن أن تشمل أي شخص آخر تضرر من الجريمة، مثل ذوي الحقوق أو الورثة[1].

ومن أجل أن يُباشر المدعي المدني الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي، يجب أن تتوفر فيه شرطان أساسيان هما:

أولًا: شرط الصفة والمصلحة

- **الصفة:** لكي يتمكن الشخص من إقامة الدعوى المدنية، يجب أن يكون لديه صفة قانونية في رفعها، وهذه الصفة تتحدد من خلال الضرر الشخصي الذي أصابه نتيجة الجريمة.

[1] سماتي، الطيب .*حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري* .ط. 1، الجزائر: البديع للنشر والخدمات الإعلامية، 2008، ص. 27.

أي شخص لم يتعرض لضرر مباشر بسبب الجريمة، حتى وإن كان هو نفسه الضحية في الجريمة، لا يحق له إقامة الدعوى المدنية ، وفي الفقه يُعتبر أن الدعوى المدنية هي جزء من حقوق المضرور، وبالتالي فهي تدخل ضمن ذمته المالية التي يمكنه التصرف فيها[1].

هذا يعني أن حق المضرور في رفع الدعوى المدنية يمكن أن يُنتقل إلى ورثته أو إلى أي شخص آخر يُحال إليه هذا الحق، وبذلك يصبح لهؤلاء الأشخاص صفة قانونية في إقامة الدعوى[2].

- **المصلحة:** أما بالنسبة لشرط المصلحة، فإن الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي تقوم على الضرر الذي أصاب المدعي نتيجة الجريمة. ولذا، يمكن القول إن تحقق هذا الضرر، وأن يكون شخصيًا ومؤكدًا وناتجًا عن الجريمة، يضمن توافر شرط المصلحة في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض[3].

وبالتالي يُعد اشتراط المصلحة أمرًا أساسيًا لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.

وعليه، فإن توافر الصفة والمصلحة يُعد شرطًا جوهريًا لقبول الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي، ولا تقوم هذه الدعوى إلا بهما.

ثانيًا- أهلية التقاضي: تعرّف أهلية التقاضي بأنها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتُعرف هذه الصلاحية قانونيًا بـ"أهلية الوجوب"، أما القدرة على مباشرة التصرفات القانونية التي تترتب عنها آثار قانونية – سواء كانت حقوقًا أو التزامات – فتُعرف بـ"أهلية الأداء"، وهي التي تُمكِّن الشخص من التقاضي باسمه[4].

---

[1] أبو عبيد، إلياس .*أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه: دراسة مقارنة* .الجزء الأول، د. ط، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص. 192.

[2] المادة 64 ، قانون الإجراءات المدنية .

[3] المادة 13 ، قانون الإجراءات المدنية .

[4] زرارة، عواطف" .أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية "*مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، مجلد 5، عدد 3، جامعة الجلفة، الجزائر: نوفمبر 2012، ص. 264-265.

ويُشترط في المدعي المدني، حتى يتمكن من رفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي، أن تتوفر فيه أهلية الأداء، أي أن يكون بالغًا عاقلًا، قادرًا على التصرف القانوني[1].

ولهذا السبب لا تُثبت أهلية التقاضي لعديمي الأهلية (مثل القُصر عديمي التمييز) أو ناقصي الأهلية، بل تُمارس الدعوى نيابةً عنهم من طرف ممثليهم القانونيين كالأولياء أو الأوصياء أو القُوام.

الفرع الثاني

المدعى عليه

يقصد بالمدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية، الشخص الذي تُوجَّه إليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، وقد يكون هذا الشخص هو المتهم نفسه (مرتكب الجريمة)، أو من يمثله قانونًا في حال فقده للأهلية، أو حتى ورثته في حال وفاته أثناء سير الدعوى، كما يمكن أن يُحمّل المسؤولية شخص آخر يُسمى "المسؤول المدني"، وهو الذي يلتزم بتعويض الضرر رغم عدم ارتكابه للجريمة، وذلك لوجود علاقة قانونية تجمعه بالجاني، كالمسؤولية عن أفعال القصر أو التابعين أو المؤمَّن عليهم[2].

أولًا: المتهم: المتهم هو الطرف الأصلي في الدعوى المدنية التبعية، لأنه الشخص الذي ارتكب الفعل الجرمي، سواء كان فاعلًا أصليًا أو شريكًا في الجريمة[3] ، وفي حال تعدد المتهمين واشتراكهم في الجريمة، يكون التزامهم بالتعويض تضامنيًا، ما لم يُقرر القاضي

[1] مودع، محمد أمين" .شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري "*مجلة صوت القانون*، مجلد 5، عدد 2، جامعة خميس مليانة، الجزائر: أكتوبر 2018، ص. 144.

[2] أوهايبة، عبد الله .*شرح قانون الإجراءات الجزائية: التحقيق الابتدائي* .د.ط، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2015،ص346.

[3] المادة 42، القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، الجريدة الرسمية، عدد 7، بتاريخ 16 فبراير 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات.

خلاف ذلك ويحدد نصيب كل منهم في التعويض بشكل منفصل ، يشترط أيضًا أن يتمتع المتهم بأهلية التقاضي وقت ارتكاب الجريمة.

وإذا كان فاقدًا للأهلية (كالقصّر أو المصابين بعاهات عقلية)، فإن الدعوى تُقام على من يمثله قانونًا (كوليّه أو وصيه أو متبوعه). وإذا لم يوجد من يمثله، فعلى المحكمة تعيين ممثل قانوني له[1].

ثانيًا: المسؤول المدني

رغم أن الأصل أن يتحمل الشخص نتائج أفعاله الخاصة، إلا أن القانون يُقر بحالات تتحقق فيها المسؤولية المدنية على الغير، إذا كانت تربطه بالجاني رابطة قانونية أو تعاقدية تفرض عليه التعويض مثل علاقة الولاية أو التبعية أو التأمين[2].

وقد نصت المادة 134 من القانون المدني على ما يلي: "كل من يجب عليه قانونًا أو اتفاقًا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزمًا بتعويض الضرر الذي يحدثه هذا الشخص للغير بفعله الضار."

كما ورد في المادة 12 من القانون رقم 95–07 المتعلق بالتأمين[3]، إلزام شركات التأمين بتعويض المتضرر عن الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له، إذا كانت هذه الأضرار مغطاة ضمن العقد.

وقد نصّت المادة 88 من قانون حماية الطفل[4] على إمكانية إقامة الدعوى العمومية ضد الحدث، مع ضرورة إدخال نائبه القانوني كطرف في الخصومة، كما أوجبت المادتين 134

[1] خلفي، عبد الرحمان .*الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن* .باب الزوار – الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2015، ص. 260.

[2] بيطار، صابرينة .*التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري*، مذكرة ماجستير، فرع القانون الخاص الأساسي، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص. 32.

[3] الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق 25 يناير 1995، المتضمن قانون التأمينات، الجريدة الرسمية، عدد 13، سنة 1995.

[4] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق 15 جويلية 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

و136[1]من القانون المدني تحميل كل من الوصي، القيم، والمتبوع مسؤولية تعويض الأضرار الناتجة عن الأفعال الضارة التي يرتكبها الأشخاص الخاضعون لرعايتهم أو رقابتهم أو تابعيهم، متى ثبتت العلاقة القانونية التي تبرر هذه المسؤولية.

وبالتالي، فإن المسؤولية المدنية لشخص عن فعل غيره لا تتحقق إلا في حالات معينة، حيث يشترط وجود علاقة قانونية واضحة بين الطرفين، مثل علاقة الإشراف أو الرقابة، والتي تجعل الشخص مسؤولًا عن تصرفات شخص آخر بسبب دوره في مراقبته أو توجيهه. كما يمكن أن تقوم المسؤولية في حالات الرعاية أو التبعية، مثل العلاقة بين الوالدين والأبناء أو بين صاحب العمل وموظفيه، حيث يكون الشخص المسؤول مطالبًا بتوجيه ورعاية من هم تحت إشرافه.

خارج هذه الحالات القانونية المحددة، لا يمكن تحميل شخص المسؤولية عن أفعال غيره، مما يضمن تحديد المسؤولية بدقة ويحول دون تحميل الأفراد مسؤوليات غير مبررة.

ثالثا : الورثة

تسقط المسؤولية الجزائية بوفاة المتهم تطبيقًا لمبدأ شخصية العقوبة، وهو المبدأ الذي يعني أن العقوبة لا تنتقل إلى الورثة أو الأشخاص الآخرين، في المقابل تظل المسؤولية المدنية قائمة بعد وفاة المتهم إذ يمكن للضحية أو من ينوب عنه، مثل الوكيل أو المحامي، رفع دعوى تعويض ضد ورثة المتوفى، ولكن في حدود ما تركه المتوفى من تركة. ويعني ذلك أن التزام الورثة بتعويض الضحية لا يشمل أموالهم الخاصة أو ذممهم المالية الشخصية، بل يقتصر فقط على الأموال التي تركها المتوفى في تركته، في هذا السياق يتبين

---

[1] تنص المادة 134 من القانون المدني، المعدلة بالقانون رقم 05-10، مرجع سابق، على ما يلي: "كل من يجب عليه قانونًا أو اتفاقًا رعاية شخص في حاجة إلى الرعاية بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزمًا بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص الغير بفعلـه الضار....

– تنص المادة 136 المعدلة بموجب القانون رقم 05-10، مرجع سابق، على ما يلي: "يكون المتبوع مسؤولًا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار، متى كان واقعًا منه في حالة تأدية وظيفته، أو بسببها، أو بمناسبتها"....

أن هناك فرقًا جوهريًا بين المسؤوليتين الجزائية والمدنية؛ حيث لا يمكن تحميل الورثة المسؤولية الجزائية عن الجريمة بعد وفاة المتهم، ولكن قد يُطلب منهم تعويض الضحية إذا كان المتوفى قد ترك أموالاً يمكن الرجوع إليها، لكن في حال عدم وجود أموال للمتوفى تنقضي المسؤولية المدنية، إذ لا يمكن للضحية أو ورثتها الرجوع على الورثة لتحصيل التعويض، لأن التنفيذ على ذمم الورثة المالية الشخصية يتعذر في هذه الحالة، وبالتالي تُعتبر المسؤولية المدنية منتهية لعدم وجود محل للتنفيذ، أي أنه لا يوجد أموال يمكن المطالبة بها[1].

من خلال هذا المبحث يمكن أن نخلص إلى أن الدعوى المدنية التبعية تُعد استثناءً من القاعدة العامة التي تختص فيها المحاكم المدنية بالنظر في الدعاوى المدنية، حيث يُسمح للمتضرر من جريمة برفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي تَبَعًا للدعوى العمومية اين تهدف هذه الدعوى إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، مع الاستفادة من إجراءات القضاء الجزائي في إثبات الوقائع.

المبحث الثاني

الإطار القانوني للدعوى المدنية بالتبيعية

على غرار العديد من التشريعات، تأثر القانون المدني الجزائري بقاعدة عامة مفادها أن الشخص يسأل عن الضرر الذي يلحق بالغير نتيجة لفعله الشخصي[2]، كما يسأل أيضًا عن الضرر الذي يُحدثه الغير ممن هو مسؤول عنهم قانونًا، سواء كان ذلك بسبب الرقابة أو الرعاية، وذلك وفقًا لما نصت عليه المواد من 124 إلى 134 وما بعدها من القانون المدني.

---

[1] سرور، أحمد فتحي .*الوسيط في الإجراءات الجنائية* .المجلد الأول، الجزآن 1 و2، الطبعة الخامسة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995.

[2] بوناصر، إيمان، وبوجرادة، نزيهة" .الأسس القانونية المتحدثة لمسؤولية المدنية "*مجلة القانون والمجتمع*، مجلد 11، عدد 1، جامعة أدرار، الجزائر: جوان 2023، ص. 329.

وعليه، سنتناول أسباب الدعوى المدنية بالتبعية (المطلب الأول) ثم سنتطرق إلى موضوعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأسباب القانونية للدعوى المدنية بالتبعية

تقوم المسؤولية المدنية على ثلاثة أسباب رئيسية: وقوع جريمة، الضرر، والعلاقة السببية[1] وستناول كل سبب على حدى بشيء من التفصيل في هذا المطلب .

الفرع الأول

وقوع جريمة

لا يمكن للقاضي الجزائي أن ينظر في دعوى مدنية تابعة إلا إذا كانت قائمة على فعل يُعتبر جريمة كاملة الأركان، كما نصت على ذلك المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية. وهذا ينطبق بغض النظر عن طبيعة الجريمة، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة. أما إذا كان الضرر ناتجًا عن فعل لا يصنف كجريمة وفقًا للقانون، فإن القاضي الجزائي لا يختص بالنظر في الدعوى المدنية، حتى وإن كان الضرر كبيرًا أو واضحًا، كذلك إذا تبيّن أثناء المحاكمة أن المتهم غير مسؤول جنائيًا بسبب غياب أو ضعف الأدلة، يجب على القاضي أن يصرّح بعدم اختصاصه في الفصل في الدعوى المدنية التابعة[2].

ويُعد اختصاص القضاء الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية استثناءً من الأصل، إذ أن الأصل أن تنظر المحاكم المدنية في قضايا التعويض غير أن هذا الاستثناء مبرره أن الدعوى المدنية التبعية تستند إلى الجريمة نفسها التي تنظر فيها المحكمة الجزائية ومن ثم

---

[1] مدان، المهدي" .المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي ".*مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية*، مجلد 2، عدد 3، المركز الجامعي بريكة، الجزائر: نوفمبر 2021، ص. 33.

[2] عميروش، هنية" .حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية: دراسة في ظل التشريع الجزائري ".*مجلة الفكر القانوني والسياسي*، م5، ع2، جامعة الأغواط، نوفمبر 2021، ص312.

فإن لم يكن هناك فعل مُجرم أو لم تُرفع بشأنه دعوى جزائية، فلا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية، ويُحال النزاع إلى القضاء المدني[1].

ومن الشروط الأساسية في هذا السياق أن تكون الجريمة التي يُطالب بالتعويض بسببها هي نفسها التي قامت على أساسها الدعوى الجزائية، فلا يجوز مثلاً رفع دعوى مدنية أمام القضاء الجزائي للمطالبة بتعويض عن سرقة إذا كانت الدعوى الأصلية تتعلق فقط بجريمة إخفاء الأشياء المسروقة. في هذه الحالة، الضرر ناتج عن فعل آخر غير الذي تنظر فيه المحكمة، وبالتالي لا يجوز المطالبة بالتعويض ضمن إطار الدعوى الجزائية.[2]

وبالتالي، فإن الجريمة تُعد العنصر الفاصل بين الدعوى المدنية التابعة التي تُرفع أمام القضاء الجزائي، وبين دعوى التعويض العادية التي تُرفع أمام القضاء المدني، فالدعوى التابعة لا تُقام إلا إذا كان هناك فعل مجرَّم أما في حال كان الفعل مجرد تصرف ضار لا يرقى إلى مستوى الجريمة، فينبغي على المتضرر اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض[3].

الفرع الثاني

الضرر

يعد الضرر الركن الأهم في الدعوى المدنية التبعية، وهو ما تؤكده المادة 124 من القانون المدني السالفة الذكر.

---

[1] سلامة، مأمون محمد .*الإجراءات الجنائية في التشريع المصري* .الجزء الأول، د.ط، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص. 360.

[2] القهوجي، علي عبد القادر. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الأول: دعوى الحق العام، الدعوى المدنية، دون طبعة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص. 379.

[3] بوعزني، رتيبة .*حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية* .مذكرة ماجستير في الحقوق، قسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014/2013، ص. 102.

وبناءً على ذلك، فإن الضرر هو كل مساس بحق من الحقوق التي يحميها القانون – سواء كانت مادية، جسدية، أو مالية – ويُشترط أن يكون ضررًا شخصيًا وحقيقيًا، وإلا فإن الدعوى تكون غير مقبولة أمام المحكمة الجزائية، فالدعوى المدنية التبعية تنشأ عن الضرر الذي يلحق بالمضرور، وهو ما يُرتب له حق التعويض سواء كان الضرر ماديًا أو معنويًا[1].

ولكي يكون التعويض مستحقًا، ينبغي توافر الشروط التالية في الضرر:

1. **أن يكون الضرر محققا:** من المؤكد أنه لا يمكن المطالبة بالتعويض إلا إذا كان الضرر واقعًا فعليًا ومحققًا وقت رفع الدعوى، أي أن يكون ثابتًا بشكل يقيني، لا مجرد احتمال أو تخمين. فالضرر المحتمل لا يمكن أن يكون أساسًا قانونيًا للتعويض، لأن الأساس في التعويض هو تحقق الضرر بالفعل، لا مجرد توقع حدوثه[2].

ويشمل الضرر المحقق نوعين: الضرر الحال، وهو الذي وقع وتحدد بشكل واضح وقت إقامة الدعوى، والضرر المستقبلي، بشرط أن يكون هذا الأخير مؤكدًا في وقوعه، حتى لو لم تظهر نتائجه كاملة بعد، ومثال ذلك العاهة المستديمة فهي تمثل ضررًا مؤكدًا، لكن قد يصعب تقدير كامل تأثيرها المالي أو الصحي لحظة وقوعها[3].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المفهوم، حيث أجاز للقاضي أن يحكم بتعويض عن ضرر مستقبلي عندما يكون مؤكدًا، حتى إن لم يمكن تقديره بشكل فوري، فقد نصت المادة 131 من القانون المدني على أن للقاضي أن يحتفظ للمضرور بالحق في المطالبة بإعادة تقدير التعويض لاحقًا إذا تعذّر تحديده بدقة وقت الحكم[4].

---

[1] بوعزني، رتيبة. المرجع السابق. ص105.

[2] نمور، محمد سعيد .*أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية* .دون طبعة، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص. 300.

[3] مينا، ظير فرج .*الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري* .دون طبعة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص. 39.

[4] المادة 131 ، القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المرجع السابق .

2. **أن يكون الضرر شخصيًا:** من المعروف أنه لا يمكن رفع دعوى للمطالبة بالتعويض إلا إذا كان هناك ضرر شخصي قد لحق بالمدعي نفسه. بمعنى آخر، إذا لم تُسفر الجريمة عن ضرر مباشر وحقيقي أصاب الشخص الذي يرفع الدعوى، فلا يجوز له المطالبة بالتعويض، حتى وإن كانت الجريمة قد خلفت ضررًا عامًا أو اجتماعيًا ، وبالتالي لا يحق لأي شخص لم يتضرر بشكل مباشر من الفعل الإجرامي أن يتقدم بدعوى تعويض باسم شخص آخر أو عن ضرر لم يمسه شخصيًا. فأساس المطالبة بالتعويض هو الضرر الشخصي، لا الضرر الذي يلحق بغيره أو بالمجتمع بشكل عام[1].
3. **أن يكون الضرر مباشرا:** من الشروط الأساسية لقيام الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي، وجود علاقة سببية مباشرة بين الجريمة والضرر، بمعنى أن يكون الضرر قد نتج بشكل مباشر عن الفعل الإجرامي المرتكب دون وجود عوامل أخرى تدخلت في حدوثه. فالدعوى لا تُقبل إذا كان الضرر ناتجًا عن سبب آخر لا علاقة له بالجريمة، ولا يحق للمدعي المدني المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي إلا إذا أثبت أن الضرر الذي لحق به كان نتيجة مباشرة للجريمة المرتكبة ، هذا الشرط يُعد خاصًا بالدعوى المدنية التابعة في إطار المحاكمة الجزائية، بخلاف باقي الدعاوى المدنية التي لا تشترط بالضرورة أن يكون الضرر مرتبطًا بجريمة[2].
4. **أن يتعلق بمصلحة مشروعة:** لا يُمنح التعويض عن ضرر يمس مصلحة غير مشروعة، كمن يتضرر من نشاط غير قانوني كتهريب الأموال أو تجارة المخدرات ، بمعنى لا يحق للمضرور المطالبة بالتعويض إلا إذا كان الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة قد مسّ مصلحة يحميها القانون، أما إذا كان الضرر متعلقًا بمصلحة غير

---

[1] القدسي، أرعة .*أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 1* .دون طبعة، سوريا: منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دار الملايين للنشر، 2018، ص. 156.

[2]. المرصفاوي، حسن صادق .*المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية* .دون طبعة، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1998، ص. 171.

مشروعة أو لا يعترف بها القانون، فلا يمكن المطالبة بالتعويض عنها[1] ، فمثلاً، لا يجوز لمن تربطها علاقة غير شرعية بشخص أن تطالب بتعويض عن الأذى الذي لحق بها بسبب موته، حتى وإن كان يعيلها، لأن العلاقة بينهما لا تحظى بحماية قانونية، وبالتالي فإن الضرر الناتج عنها لا يُعتدّ به قانونًا.

الفرع الثالث

العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ركنًا جوهريًا في قيام الدعوى المدنية التبعية. فالضرر، حتى وإن كان شخصيًا، لا يكفي وحده، بل يجب أن يكون ناتجًا بشكل مباشر عن الجريمة [2]، أي أن تكون هناك رابطة سببية واضحة ومباشرة بين الفعل الإجرامي والضرر الحاصل.

فإذا ثبت انقطاع هذه الصلة، أو تبيّن أن سببًا أجنبيًا قد تدخل وساهم في إحداث النتيجة، فإن العلاقة السببية تُعد منعدمة، ولا يُعتد بها قانونًا، ولا يكون هناك محل للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي[3].

وعند غياب هذه العلاقة، تفقد المحاكم الجزائية اختصاصها بالنظر في دعوى التعويض، نظرًا لأن هذا النوع من الاختصاص مرتبط بالنظام العام، ويجوز الدفع بعدمه في أي مرحلة من مراحل التقاضي كما يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها[4] بل ويُقبل الدفع به لأول مرة أمام المحكمة العليا.

---

[1] عوض محمد عوض .المرجع السابق . ص169.

[2] الشواربي، عبد الحميد .*التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني: محاكم المخالفات والجنح والجنايات ونظرية الحكم الجنائي* .دون طبعة، مصر: منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص. 178.

[3] نمور، محمد سعيد .*أصول الإجراءات الجزائية: شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية* .عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ط، 2005.

[4] الحلبي، محمد علي سالم .*الوجيز في شرح أصول المحاكمات الجزائية* .عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ط، 2005.

ومما سبق، يتضح أن الدعوى المدنية التبعية لا تُقبل أمام القضاء الجزائي إلا إذا توافرت جميع الشروط الثلاثة: وقوع الجريمة، وجود ضرر مباشر، وقيام علاقة سببية بين الجريمة والضرر.

المطلب الثاني

موضوع الدعوى المدنية التبعية

تنص الفقرة 01 من المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "**يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن جريمة**".

يتمثل محل الدعوى المدنية التبعية في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة، سواء كان هذا الضرر ماديًا كالضرر المالي والخسائر الاقتصادية، أو جسديًا كالإصابات الجسدية والعاهات، أو معنويًا كالإهانة أو المساس بالاعتبار والشرف[1]، والأصل أن التعويض يُمنح في صورة مبلغ مالي (تعويض نقدي) ، غير أنه قد يتخذ صورًا أخرى بحسب طبيعة الضرر والظروف المحيطة به، كالتعويض العيني (مثلاً: رد الشيء المسروق)، أو التعويض الأدبي أو المعنوي (مثل نشر الحكم القضائي لجبر ضرر معنوي)، إلى جانب المصاريف القضائية التي يمكن تحميلها للمدعى عليه المدني في حال الحكم بإدانته.

الفرع الأول

التعويض النقدي

يقصد بالتعويض النقدي المبلغ المالي الذي يُلزم المدعى عليه بدفعه للمدعي المدني مقابل الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة، سواء أكانت جنائية جنحية أو مخالفة، ويشمل هذا

[1] لوالي، خالد، بخالد ،عجالي . المرجع السابق . ص58.

التعويض جميع الخسائر التي تكبّدها المضرور، إضافة إلى ما فاته من كسب محتمل بسبب الجريمة.

وقد يكون التعويض النقدي مبلغًا يُدفع دفعة واحدة أو على أقساط أو بشكل دوري، ويتمتع القضاة بسلطة تقديرية واسعة في تحديد قيمة هذا التعويض، غير أنهم ملزمون بعدم الحكم بما لم يطلبه المدعي المدني، وإلا اعتُبر الحكم باطلًا[1].

ومع أن تقدير التعويض يخضع غالبًا لتقدير القضاة، إلا أن هناك حالات تُستثنى من ذلك، مثل قضايا حوادث المرور، حيث تُحدد قيمة التعويض استنادًا إلى جداول خاصة بموجب الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 [2]، وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها رقم 230684 الصادر بتاريخ 13 مارس 2001.[3]

والتعويض النقدي يغطي الضرر سواء كان ماديًا أو أدبيًا، ويدخل ضمن تقدير القاضي بشرط أن لا يتجاوز ما طلبه المدعي، وفي حال عدم وجود نصوص صريحة في قانون الإجراءات الجزائية تحدد كيفية تقدير التعويض، يتم الرجوع إلى قواعد القانون المدني، لا سيما المادتين 131 و132، والتي تسمح بأن يكون التعويض كاملًا، أو مبلغًا مقسطًا، أو مرتبًا دوريًا بحسب طبيعة الضرر وحالة الأطراف[4].

---

[1] المادة 2/357 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] القانون رقم 88-31، المؤرخ في 19 يوليو 1988، المعدِّل والمتمِّم للأمر رقم 74-15، المؤرخ في 30 جوان 1974، المتعلّق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، *الجريدة الرسمية*، ع. 29، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1988.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 230684، صادر بتاريخ 13 مارس 2001، *المجلة القضائية*، العدد 1، سنة 2002، ص. 387.

[4] السعيد، مقدم .*نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية* .الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، د. ط، 1992.

الفرع الثاني

التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، أي إصلاح الضرر بشكل مباشر من خلال استرجاع الشيء محل الجريمة إلى المضرور، ويعد هذا النوع من التعويض ممكنًا فقط في الحالات التي لا يزال فيها الشيء موضوع الجريمة قائمًا، كأن يتم رد المسروقات التي ما زالت موجودة إلى صاحبها[1].

ويُلاحظ أن المطالبة بالرد يمكن أن تصدر من المجني عليه أو حتى من المتهم نفسه، بخلاف التعويضات التي لا تُطلب إلا من طرف الشخص الذي تضرر فعليًا من الجريمة. كما أن المحكمة تملك سلطة الحكم بالرد من تلقاء نفسها، دون الحاجة إلى تقديم طلب، في حين أن الحكم بالتعويض لا يتم إلا بناءً على طلب صريح من المدعي المدني ويُميز الرد عن التعويض بمعناه الضيق في أن لكل منهما مصدرًا قانونيًا مختلفًا؛ إذ يستند الالتزام بالرد إلى وجود حق سابق للجريمة، أي أن الشيء محل الجريمة مملوك أصلًا لصاحبه قبل وقوع الجريمة، بينما يكون مصدر الالتزام بالتعويض هو الضرر الناتج مباشرة عن ارتكاب الجريمة[2].

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن المواد من 372 إلى 378 من ق إ ج قد خصصت أحكامًا تتعلق برد الأشياء، وأكدت على ضرورة الفصل في طلبات الاسترداد بصفة واضحة، ما يعكس الأهمية التي يوليها المشرع لهذا النوع من التعويضات.

---

[1] حزيط، محمد . *مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل* .ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 35.

[2] فريجة، محمد هشام. "المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري ".*مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة المسيلة، م3، ع1، الجزائر، مارس 2018، ص1289.

الفرع الثالث

المصاريف القضائية

تعـد المصاريف القضائية من العناصر التي تدخل ضمن التعويض بالمفهوم العام في إطار الدعوى المدنية التبعية، إلى جانب الرد والتعويض بمفهومه الاصطلاحي الضيق ، والمقصود بهذه المصاريف هي الرسوم التي يتحملها المدعي المدني عند تحريك دعواه أمام القضاء الجزائي، ويُستثنى من ذلك أتعاب المحامين التي لا تُعدّ من ضمن الرسوم القضائية الرسمية ، وقد نصت المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "**المدعي المدني، إذا لم يكن مستفيدًا من المساعدة القضائية، يتعين عليه إيداع مبلغ تقديري لدى قلم الكتاب لتغطية مصاريف الدعوى، وإلا تكون شكواه غير مقبولة**"، ويُقدَّر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق[1].

وتُحمَّل المصاريف القضائية – كقاعدة عامة – على المتهم المحكوم عليه، أو على المسؤول المدني، أو على المدعي المدني إذا خسر دعواه، كأن تُرفض دعواه، أو تُعد غير مقبولة، أو غير مختصة، أو تُعتبر كأن لم تكن، وذلك وفقًا للمادتين 367 (الفقرة الثالثة) و369 من قانون الإجراءات الجزائية ، غير أنه في حالة صدور حكم ببراءة المتهم لسبب يتعلق بانعدام المسؤولية الجنائية كحالة الجنون وقت ارتكاب الفعل، فيجوز للمحكمة أن تحمّله جزءًا أو كل المصاريف، وذلك وفقًا للمادة 368 من نفس القانون[2].

وفي جميع الأحوال، تبقى السلطة التقديرية للمحكمة هي المرجع الأساسي في تحديد الجهة التي تتحمل المصاريف القضائية سواء أكانت هذه الجهة هي المتهم أو المدعي

[1] أوهابية ،عبد الله . المرجع السابق . ص153

[2] فريجة ،محمد هشام.المرجع السابق . ص1289.

المدني ، فالقاضي بناءً على ملابسات القضية وسير الدعوى، يملك الحرية في تحميل النفقات لمن يراها مسؤولة قانونًا أو من أخطأ في استعمال حق التقاضي[1].

وقد كرّست المحكمة العليا هذا المبدأ في عدة قرارات قضائية، من بينها القرار رقم 239441 الصادر بتاريخ 27 مارس 2001، والذي أكدت فيه على السلطة التقديرية للقاضي في تحميل المصاريف لأحد الأطراف[2]، كما أعادت التأكيد على نفس التوجه في قرارها رقم 205715 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2000، ما يدل على استقرار الاجتهاد القضائي الجزائري في هذا الشأن[3].

ويُعفى من المصاريف القضائية كل من ثبتت وفاته أو غيابه أو كونه قاصرًا، كما يجوز للمحكمة أن تُعفي المدعي المدني الذي خسر دعواه من كل أو بعض النفقات إذا ثبت حسن نيته ولم يكن هو من حرّك الدعوى العمومية مباشرة[4].

---

[1] بارش، سليمان .*شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري* .د. ط، عين مليلة، الجزائر : دار الهدى للنشر والتوزيع، 2007، ص. 673.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 239441، صادر بتاريخ 27 مارس 2001، *المجلة القضائية*، العدد الثاني، سنة 2002، ص. 396.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 205715، صادر بتاريخ 28 جوان 2000، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2002، ص 381.

[4] فريجة ،محمد هشام.المرجع السابق . ص1290.

خلاصة الفصل الأول

تمثل الدعوى المدنية بالتبعية وسيلة قانونية تتيح للمتضرر من جريمة المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية مباشرة، باعتبارها استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي باختصاص المحاكم المدنية بالنظر في التعويض. وتستند هذه الدعوى إلى الفعل الجرمي الذي أدى إلى وقوع الضرر، لكنها تحتفظ باستقلالها النسبي من حيث طبيعتها المدنية وهدفها التعويضي. وتُقام هذه الدعوى من طرف الضحية أو من ينوب عنه قانونًا، وتُوجَّه ضد الجاني أو من يُسأل مدنيًا عن الضرر، كالمسؤول المدني؛ وحتى تُقبل الدعوى، يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، أهمها :الصفة **و**المصلحة أي وجود ضرر حقيقي ومباشر، **و**الأهلية. وبهذا تكون الدعوى المدنية التابعة وسيلة فعالة تمكن الضحية من المطالبة بحقه في التعويض ضمن إطار الدعوى الجزائية.

هذا وقد تم التأكيد على أن الدعوى المدنية التابعة تقوم أساسًا على ثلاثة شروط: وقوع الجريمة، وجود ضرر مباشر (مادي أو معنوي)، وقيام علاقة سببية بين الفعل والضرر. كما تم توضيح أن التعويض قد يكون نقديًا، عينيًا، أو لتغطية التكاليف القضائية، ويُقدّر غالبًا من قبل القاضي حسب حجم الضرر، باستثناء حالات خاصة كحوادث المرور.

وتبقى إشكالية الإجراءات الواجب إتباعها لمباشرة الدعوى المنية بالتبعية وهذا ماسيتناوله الفصل الثاني من هذه الدراسة

الفصل الثاني

الآليات الإجرائية لمباشرة

الدعوى المدنية بالتبعية وآثارها

بعد أن تناولنا في الفصل الأول الجوانب النظرية للدعوى المدنية بالتبعية، من حيث المفهوم والأساس القانوني وأسباب قيامها، أصبح من الضروري الانتقال إلى دراسة الجانب العملي والإجرائي لهذا الموضوع.

يركز هذا الفصل على الآليات التي وضعها المشرع لمباشرة الدعوى المدنية بالتبعية أمام القضاء ، أي كيف يمكن للمتضرر أن يبدأ إجراءات المطالبة بحقه المدني أثناء متابعة الدعوى العمومية، وما هي الخطوات والشروط الواجب اتباعها حتى تكون الدعوى مقبولة من حيث الشكل والمضمون.

كما سنتطرق في هذا الفصل إلى الآثار القانونية التي تترتب على رفع الدعوى المدنية بالتبعية، سواء بالنسبة للمتضرر أو للمتهم أو حتى للقضاء، وكيف يمكن أن تؤثر هذه الآليات على سير الدعوى العمومية وعلى تحقيق العدالة بين الأطراف.

من خلال هذا الفصل، نبتغي توضيح الجوانب العملية والإجرائية التي تحكم هذه الدعوى، حتى تتم الإحاطة بالموضوع بجوانبه النظرية والتطبيقية، وعلى فهم أهمية هذه الآليات في حماية حقوق الضحايا وتسهيل حصولهم على التعويض العادل.

و عليه تم تقسيم الفصل إلى مبحثين مهمين هما:

- **المبحث الأول:** الآليات الإجرائية لمباشرة الدعوى المدنية بالتبعية.
- **المبحث الثاني:** الآثار القانونية المترتبة عن الدعوى المدنية بالتبعية.

بيانهما بهذا الترتيب يكون كما يلي :

المبحث الأول

الآليات الإجرائية لمباشرة الدعوى المدنية بالتبعية

أجاز المشرّع الجزائري على سبيل الاستثناء، نظر الدعوى بالمدنية أمام المحاكم الجزائية، وذلك بهدف تيسير الإجراءات على الشخص المتضرر من جهة، وتفادي صدور أحكام متعارضة بشأن نفس الفعل المتمثل في الجريمة من جهة أخرى.

وقد نظّم القانون كيفية مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهات الجزائية ومنح المتضرر، الذي يُعرف بالمدعي المدني، حق الاختيار بين اللجوء إلى القضاء الجزائي أو القضاء المدني.

وبناءً على ذلك، سنناقش في هذا المبحث كيفية مباشرة الدعوى المدنية التابعة أمام القاضي الجزائي، وذلك من خلال التطريق للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق(المطلب الأول) ، ثم الادعاء المدني أمام جهات الحكم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مباشرة الدعوى المدنية بالتبعية أمام القاضي الجزائي

منح المشرّع لكل شخص تضرر من ارتكاب جريمة الحق في رفع دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية أمام القضاء، بهدف إلزام الجاني بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي، ويعود هذا التوجه إلى أن القضاء الجزائي يتمتع بسلطات واسعة تُمكّنه من التأكد من وقوع الجريمة وتحديد مرتكبها، مما يسهل عليه الفصل في النزاع المدني المرتبط بالفعل ذاته.

الفرع الأول

الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

تُعد الدعوى المدنية بالتبعية من الحقوق الخاصة بالمدعي المدني فهو من يتولى رفعها ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، وقد نظم المشرّع إجراءات رفع هذه الدعوى بشكل دقيق،

حيث نصّت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على حق المتضرر من فعل مُجرَّم في تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني مباشرة أمام قاضي التحقيق[1].

وفي هذا السياق، لا يملك قاضي التحقيق رفض الطلب المقدم من الطرف المتضرر، بل يُلزم بالنظر فيه والفصل فيه، لكونه يدخل ضمن اختصاصه، وذلك وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس القانون[2].

أولًا: تعريف الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

يعرف الفقه الادعاء المدني بأنه قيام الشخص المتضرر من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية من خلال تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق، بهدف تأسيس نفسه كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات بعد تسديد رسوم الدعوى[3].

ومن خلال هذا التعريف، يتضح أن للمضرور الحق في تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق ضد الشخص المسؤول عن الضرر، ومطالبته بالتعويض. وهذا ما نص عليه المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية. ويُعتبر هذا المسار وسيلة لتحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية على حد سواء، حيث إن بعض الجرائم لا يمكن اكتشافها أو الوصول إليها من قبل جهاز العدالة إلا عن طريق الشاكي أو الأشخاص المقربين منه.

ثانيًا: شروط الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

أجاز المشرّع الجزائري للمتضرر من الجريمة أن يرفع دعوى مدنية أمام قاضي التحقيق، بشرط توافر مجموعة من الشروط التي حددها في المواد من 72 إلى 78 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي كما يلي:

---

[1] تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يجوز لكل شخص متضرر من جنحة أو مخالفة أن يدّعي مدنيًا بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص."

[2] تنص الفقرة الثانية من المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية على: "ويختص بالتحقيق بناءً على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73."

[3] خلفي ،عبد الرحمان. المرجع السابق . ص154.

1. يجب أن يتم الادعاء المدني أمام قاضي تحقيق مختص إقليميًا، وفقًا للمادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية1، وأحكام المادة 40 من نفس القانون[2].

2. يجب أن يكون المدعي المدني قد أصيب بضرر ناتج عن جريمة جناية أو جنحة، مع استبعاد المخالفات التي لا تدخل ضمن نطاق الادعاء المدني وينبغي أن يتم الادعاء المدني بموجب شكوى مكتوبة ومبينة الأسباب، مدعمة بالأدلة والمبررات الكافية، وفقًا للفقرة الثالثة من المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

3. يجب على المدعي المدني إيداع مبلغ الكفالة المحددة من قبل قاضي التحقيق إذا لم يكن قد استفاد من المساعدة القضائية[4].

4. يجب أن يكون للمدعي المدني موطن في دائرة اختصاص المحكمة التي يجري بها التحقيق، وإذا لم يكن له موطن في تلك الدائرة، يحق له اختيار موطن آخر[5].

ثالثًا: تصرف قاضي التحقيق في الادعاء المدني المعروض عليه

عندما يُقدَّم الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق مستوفيًا لجميع الشروط القانونية، يقوم القاضي بإحالته إلى وكيل الجمهورية خلال مهلة لا تتجاوز خمسة أيام لتمكين هذا الأخير من إبداء طلباته في نفس الأجل بدءًا من تاريخ تبليغه بالادعاء المدني[6].

---

[1] تنص المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية على: "إذا لم يكن قاضي التحقيق محتصا إقليميا طبقا لنص المادة 40 أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي راها مختصة بقبول الإدعاء المدني".

[2] تنص الفقرة 1، المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية على : "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر".

[3] الفقرة 3 من المادة 73 من القانون رقم 82-03 ،المؤرخ في 13 فبراير 1982، مرجع سابق.

[4] المادة 75 ، قانون الاجراءات الجزائية.

[5] المادة 76 ، قانون الاجراءات الجزائية.

[6] المادة 73، القانون رقم 82-03 ،المؤرخ في 13 فبراير1982،المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ويجوز لكل من النيابة العامة، والمتهم، وأي مدعٍ مدني آخر، الطعن أو الاعتراض على الادعاء المدني، كما يحق لقاضي التحقيق البتّ في هذه المنازعات من تلقاء نفسه دون أن يكون ملزمًا بطلبات النيابة العامة، أما إذا تبين لقاضي التحقيق أن الأفعال محل الادعاء لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فإنه يصدر أمرًا بعدم وجود وجه للمتابعة، ويقوم بإبلاغ جميع الأطراف بهذا القرار[1].

الفرع الثاني

الادعاء المباشر أمام قاضي الحكم

سنتناول في هذا الفرع تعريف الادعاء المباشر أمام قاضي الحكم ، ثم سنبين شروطه.

أولًا: تعريف الادعاء المباشر أمام قاضي الحكم

يُقصد بالادعاء المباشر أمام قاضي الحكم، حق الشخص المتضرر من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية بنفسه من خلال رفع دعواه مباشرة أمام القضاء الجزائي، والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به وذلك بعد دفع رسوم الدعوى[2].

ويُعرف هذا النوع من الإجراءات بـ"الاستدعاء المباشر"، وهو ما نظمه المشرّع في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ويُتيح هذا الإجراء للمتضرر أن يقوم باستدعاء المتهم للمثول مباشرة أمام قاضي الحكم من أجل النظر في الجريمة المدعى بها، والبتّ في طلب التعويض[3].

غير أن هذا المسار القانوني لا يُتاح إلا في حالات محددة على سبيل الحصر، كما ورد في الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وهي[4]:

- جريمة ترك الأسرة

---

[1] المادة 74، ، قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] خلفي ،عبد الرحمان. المرجع السابق . ص157.

[3] المادة 337مكرر، القانون24/90، المؤرخ في 18 أوت 1990، المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر ، ع36 ، الصادرة بتاريخ 22 أوت 1990.

[4] المادة 337مكرر، المرجع نفسه .

- عدم تسليم طفل
- انتهاك حرمة منزل
- القذف
- إصدار شيك بدون رصيد

ثانيًا: شروط الادعاء المباشر أمام قاضي الحكم

حتى يُقبل الادعاء المباشر أمام قاضي الحكم، يجب توافر مجموعة من الشروط، وهي[1]:

1. أن تتعلق الدعوى بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 337 مكرر، والتي يكون قد ترتب عليها ضرر مباشر أصاب الشاكي.
2. أن يقوم المدعي المدني بدفع مبلغ الكفالة المحددة من طرف وكيل الجمهورية، ما لم يكن معفيًا منها.
3. أن يكون للمدعي المدني موطن ضمن دائرة اختصاص المحكمة المختصة بالنظر في النزاع.
4. أن يُقدّم المدعي المدني ما يثبت ادعاءه من دلائل وبراهين تدعم شكواه.

الفرع الثالث

الادعاء المدني أمام المحكمة

يجوز للمتضرر من الجريمة أن يرفع دعواه المدنية التبعية مباشرة أمام المحكمة، من خلال المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة، ويتم هذا الادعاء إما بإعلان المتهم عبر المحضر القضائي أو من خلال تقديم الطلب أثناء الجلسة في حال حضور المتهم، أما إذا كان المتهم غائبًا فيتعين على المحكمة تأجيل الجلسة مع إلزام المدعي المدني بإبلاغ المتهم بطلباته رسميًا[2].

---

[1] أحسن بوصقيعة، *شرح قانون الإجراءات الجزائية*، ط 6، الجزائر: دار الهومة، 2006،ص240.

[2] هجرس ،محمد مجدي . *الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي* .د.ط، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،1995،ص32.

ويُعد تدخل المدعي المدني أمام القاضي الجزائي، الذي أُحيلت إليه الدعوى العمومية للفصل فيها استثناءً من القاعدة العامة، حيث يمنح القانون للمتضرر من الجريمة حق اللجوء مباشرة إلى جهة الحكم للمطالبة بالتعويض المدني عن الأضرار التي لحقت به وقد نصت المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية على هذا الحق دون تمييز في طبيعة الجريمة، سواء كانت جناية، جنحة، أو مخالفة[1].

المطلب الثاني

مباشرة الدعوى المدنية أمام القاضي المدني

كما أشرنا سابقًا فإن القاعدة العامة تقضي بأن القاضي المدني هو المختص في النظر في الإخلال بالالتزامات المدنية، وتقدير التعويض المناسب لجبر الضرر الواقع على المتضرر.

غير أن هذه القاعدة تعرف استثناءً هامًا، يتمثل في "وقف الفصل في الدعوى المدنية" إلى حين الفصل في الدعوى العمومية وذلك عندما يكون الفعل المسبب للضرر يشكل جريمة في نفس الوقت.

ويُعرف هذا المبدأ بقاعدة "الجزائي يوقف المدني"، وهو ما يعني أن الدعوى المدنية، حين تُرفع أمام القضاء المدني، تُعلّق مؤقتًا إلى أن يبث في الدعوى الجزائية المتعلقة بالفعل ذاته وعليه سنتناول في هذا المطلب مضمون قاعدة الجزائي يوقف المدني (الفرع الأول) ثم الشروط الواجب توفرها لتطبيق هذه القاعدة (الفرع الثاني)، وأخيرا سنستعرض الأسباب التي تؤدي إلى سقوط حق المضرور في اختيار المسار الجزائي(الفرع الثالث).

[1] المادة 239، الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، مرجع سابق، والتي تنص على أنه: "يجوز لكل شخص يدّعي، طبقًا للمادة الثالثة من هذا القانون، أنه أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها، ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بالتعويض عن الضرر المسبب له."

الفرع الأول

قاعدة إرجاء الفصل في الدعوى المدنية

وللإحاطة بهذه القاعدة نحاول ضبط مفهومها و مجالها ثم نعرض أساسها القانوني كما يلي:

أولاً- مفهوم وقف الدعوى :يقصد بوقف الدعوى تعليق النظر فيها مؤقتًا لسبب معين، وقد يكون هذا الوقف إما إلزاميًا بموجب القانون أو جوازيًا متروكًا لتقدير المحكمة عندما ترى أن حسن سير العدالة يقتضي ربط الفصل في دعوى معينة بنتيجة دعوى أخرى[1].

ثانيا- مجال تطبيق القاعدة : فيما يخص قاعدة الجزائي يوقف المدني" فهي قاعدة خاصة تقتضي أنه، رغم أن القاضي المدني هو المختص أصلاً بالنظر في الدعاوى المدنية إلا أنه يفقد مؤقتًا هذا الاختصاص في الحالات التي يكون فيها الضرر المدني ناشئًا عن فعل يُشكّل جريمة، ولا يمكنه البت في القضية إلا بعد صدور حكم جزائي نهائي بشأن الواقعة ذاتها[2].

ثالثا- الأساس القانوني للقاعدة: وقد كرّست المادة 4 (فقرة 2) من قانون الإجراءات الجزائية هذا المبدأ، حيث ألزمت المحكمة المدنية بتأجيل الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية المتعلقة بالفعل نفسه.

---

[1] نصيف، أمجد محمد. "إيقاف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية"، جامعة الفارابي، م 1، ع 1، العراق، 2023، ص 131.

[2] تنص الفقرة الثانية من المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يجوز أيضًا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى الجزائية، غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيًا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حُركت."

وتُعتبر هذه القاعدة نتيجة منطقية لمبدأ آخر وهو أن القاضي المدني يكون ملزمًا بنتائج الحكم الجزائي من حيث ثبوت الفعل وإسناده للمتهم، أي أن ثبوت الواقعة في المحكمة الجزائية يحسم النقاش حولها أمام المحكمة المدنية[1].

الفرع الثاني

شروط تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني

حتى تُطبق قاعدة الجنائي يوقف المدني والتي تُلزم القاضي المدني بالتريث وعدم الفصل في الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم جزائي في الجريمة محل النزاع، لا بد من توفر مجموعة من الشروط، يمكن تلخيصها كما يلي:

أولا- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة: يجب أن تكون الدعوى الجزائية قد حُرّكت من قبل النيابة العامة قبل أو أثناء عرض الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة[2]، والمقصود بتحريك الدعوى هو شروع النيابة في المتابعة، سواء بإجراء التحقيقات بنفسها أو بتكليف أعوان الضبط القضائي بذلك[3] ، وبمجرد أن تشرع النيابة العامة في الإجراءات الجزائية، يتوجب على المحكمة المدنية أن توقف النظر في الدعوى المدنية، أما مجرد تقديم شكوى أو بلاغ دون مباشرة الإجراءات فلا يكفي لتوقيف النظر في الدعوى المدنية[4].

ثانيا- عدم صدور حكم نهائي في الدعوى المدنية قبل تحريك الدعوى الجزائية: إذا كانت الدعوى المدنية قد سبق عرضها على المحكمة وصدر فيها حكم نهائي، فإن القاعدة لا

---

[1] هجرس، محمد مجدي .*الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي* .د.ط، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1995.ص103.

[2] عميروش، هنية. المرجع السابق . ص306.

[3] القرار الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1982/05/12، نشرة القضاة لسنة 1982، ص 155.

[4] القرار الصادر بتاريخ 1983/01/05 في الطعن رقم 28735، أشار إليه أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 6.

تُطبّق حتى لو تم لاحقًا تحريك الدعوى الجزائية بشأن نفس الوقائع. فالحكم النهائي المدني يغلق باب وقف الإجراءات[1].

ثالثا- وحدة الواقعة بين الدعويين المدنية والجزائية: يشترط أيضًا أن تنشأ كل من الدعويين (المدنية والجزائية) عن نفس الواقعة، وإن اختلفت الوقائع، لا تكون هناك علاقة مباشرة بين الحكم الجزائي والدعوى المدنية، وبالتالي لا محل لتطبيق القاعدة[2].

رغم أن المشرع لم ينص صراحة على هذا الشرط إلا أن فحوى القاعدة تفرضه، فالحكم الجزائي لا تكون له حجية أمام القضاء المدني إلا فيما يتعلق بثبوت الجريمة ومرتكبها، وبالتالي إن كانت الدعوى المدنية ناتجة عن واقعة مختلفة فلا يُعتد بالحكم الجزائي فيها[3].

فعلى سبيل المثال إذا أدلى شخص بشهادة زور في دعوى مدنية وأقيمت ضده دعوى جزائية بتهمة الشهادة الزور فإن هذه الدعوى لا توقف الدعوى المدنية محل الشهادة لأنها ليست ناشئة عن نفس الفعل ، لكن إذا تم الطعن في ورقة مزورة قُدمت في دعوى مدنية، وأقيمت دعوى جزائية ضد من استخدمها بتهمة التزوير والاستعمال فيجب على القاضي المدني التوقف عن النظر في الدعوى إلى حين صدور الحكم في الدعوى الجزائية المتعلقة بالتزوير[4].

الفرع الثالث

سقوط حق المجني عليه في خيار اللجوء إلى القضاء

إذا ثبت للمتضرر حق المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي، فإن له من البداية حرية اختيار الجهة القضائية التي يلجأ إليها، سواء كانت جنائية أو مدنية، للمطالبة بجبر

---

[1] عميروش هنية، المرجع السابق، ص306.

[2] طاهري، حسين .*علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة*، الجزائر: دار الهدى، 2014، ص 24.

[3] عبد المنعم، سليمان، جلال، ثروت، *أصول المحاكمات الجزائية*، ط.1، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1996، ص 330..

[4] عميروش ،هنية. المرجع السابق.نفس الصفحة.

الضرر الذي لحق به، إلا أن هذا الحق في الاختيار يختلف بحسب الوضع الذي يختاره المتضرر[1].

أولاً- إذا اختار المتضرر القضاء الجنائي كطريق أول: عندما يقرر المتضرر اللجوء أولاً إلى القضاء الجنائي، فإن هذا لا يعني فقدانه لحق التوجه إلى القضاء المدني لاحقًا، فقد نصت المادة 247 من ق إ ج صراحة على أن "ترك المدعي المدني دعواه لا يحولدون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهات القضائية المختصة"[2]، ما يدل على أن التنازل عن الدعوى أمام القضاء الجنائي لا يعتبر تخليًا نهائيًا عن حق التعويض.

ثانياً- إذا اختار المتضرر القضاء المدني كطريق أول

يختلف الأمر هنا، ويتطلب التمييز بين حالتين:

- **الحالة الأولى- عدم جواز اللجوء إلى القضاء الجنائي بعد القضاء المدني:** وفقًا للفقرة 1 من المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن من يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية لا يمكنه أن يعيد رفعها أمام المحكمة الجنائية، الغاية من هذا المنع هي تفادي إرباك المتهم ونقله من جهة قضائية إلى أخرى وفقًا لرغبة المدعي المدني[3].

وبالتالي، إذا تم رفع الدعوى بالفعل أمام المحكمة المدنية المختصة، سواء من خلال إيداع عريضة مكتوبة أو بتصريح مباشر أمام المحكمة، فإنها تُعتبر قائمة قانونًا، ولا يمكن الرجوع بعد ذلك إلى القضاء الجنائي.

- **الحالة الثانية- جواز العدول عن اختيار القضاء المدني في حالات استثنائية:** رغم أن الأصل هو عدم جواز الرجوع عن اختيار القضاء المدني ورفع الدعوى مجددًا أمام القضاء الجنائي، إلا أن هناك استثناءً يجيز هذا العدول في ظروف محددة، إذ يجوز

---

[1] فريجة،محمد هشام. المرجع السابق. ص1279.

[2] المادة 247 ، قانون الاجراءات الجزائية.

[3] تنص الفقرة 1 من المادة 247 من قانون الاجراءات الجزائيةعلى أنه : " لا يصوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية .."

للمدعي المدني أن يتخلى عن دعواه أمام المحكمة المدنية ويطالب بحقه في التعويض أمام القضاء الجنائي شريطة أن يكون تحريك الدعوى العمومية قد تم لاحقًا لتحريك الدعوى المدنية، وألا يكون قد صدر في هذه الأخيرة حكم نهائي، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

يفهم من ذلك أن القضاء الجنائي، باعتباره جهة استثنائية للفصل في النزاعات المدنية، لا يُلجأ إليه بعد اختيار القضاء المدني إلا في حالة تحقق جميع الشروط السابقة، وأهمها أن تكون النيابة العامة قد باشرت الدعوى العمومية بعد إقامة الدعوى المدنية، وقبل صدور حكم فيها ، غير أن العدول عن القضاء المدني إلى القضاء الجنائي في غير الحالات المسموح بها يُعد باطلاً، لأن المبدأ القانوني المستقر حسب نص الفقرة 1 من المادة 247 السالفة الذكر وبالتالي فإن مخالفة هذا المبدأ تُعد خرقًا للقانون وتُعرض الحكم للنقض.

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن الدعوى المدنية بالتبعية

كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجزائية يجب أن يتضمن الفصل في طلبات التعويض المقدمة من المدعي بالحقوق المدنية، إلا إذا رأت المحكمة أن البت في هذه التعويضات يتطلب تحقيقًا خاصًا لتحديد حجم الضرر وتقدير قيمته ، وبحكم التبعية التي تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية، يلتزم القاضي المدني باحترام النتائج التي تؤول إليها الدعوى الجزائية، إذ تتمتع الأحكام الجزائية بحجية أمام القضاء المدني، وبالتالي فإن الحكم الجزائي الصادر بالإدانة أو البراءة يترك أثرًا مباشرًا على مسار الدعوى المدنية، سواء في إثبات المسؤولية أو في نفيها.

[1] تنص الفقرة 2 من المادة 247 من قانون الاجراءات الجزائيةعلى أنه : "إلا أنه يجوز ذلك، إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع".

كما قد يحدث أن تنقضي الدعوى الجزائية قبل صدور حكم في الدعوى المدنية بالتبعية، وهو ما يثير مجموعة من الآثار القانونية سيتم تناولها في هذا المبحث من خلال التطرق للحكم في الدعوى المدنية التابعة (المطلب الأول) ، حالات انقضاء الدعوى المدنية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحكم في الدعوى المدنية بالتبعية

يقصد بالحكم في هذا السياق القرار الصادر عن المحكمة للفصل في موضوع الدعوى أو في مسألة فرعية يتعين البتّ فيها قبل إصدار الحكم في الموضوع الأصلي[1] ، وبهذا المعنى يُعد الحكم النتيجة الطبيعية لأي دعوى عمومية، إذ تنطلق بتحريكها من طرف النيابة العامة لتنتهي بصدور حكم فاصل فيها.

ويتأثر الحكم في الدعوى المدنية بالتبعية بنتيجة الحكم في الدعوى العمومية، سواء أكان ذلك بإدانة المتهم أو ببراءته من الأفعال المنسوبة إليه، ما يجعل من الضروري معالجة هذا المطلب من خلال التطرق للحكم في الدعوى المدنية بالتبعية في حالة الإدانة (الفرع الأول)، ثم الحكم في الدعوى المدنية بالتبعية في حالة البراءة (الفرع الثاني) ، وأخيرا نستعرض الحكم في الدعوى المدنية بالتبعية من طرف القاضي المدني(الفرع الثالث) .

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 326.

الفرع الأول

الحكم في الدعوى المدنية بالتبعية في حالة الإدانة

عندما يُدان المتهم في الدعوى الجزائية، فإن هذا الحكم يُصبح ملزمًا للقاضي المدني من حيث ثبوت وقوع الجريمة وتكييفها القانوني ونسبتها إلى الفاعل، ويتباين الإجراء المتبع في الحكم بالدعوى المدنية بالتبعية باختلاف طبيعة الجريمة سواء كانت جناية، جنحة أو مخالفة، وذلك على النحو الآتي:

أولا– الحكم في الدعوى المدنية بالتبعية إذا كانت الأفعال تُشكّل جناية: عند ارتكاب أفعال تُمثّل جناية، فإن المحكمة تكون ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية، بعد إصدار حكم بالإدانة في الدعوى العمومية ، وتفصل محكمة الجنايات في طلبات التعويض المقدّمة من الطرف المدني ضد المتهم، دون إشراك المحلفين، وذلك بعد الاستماع إلى التماسات النيابة العامة ومرافعات أطراف الدعوى[1] ، كما تفصل المحكمة – دون إشراك المحلفين – في مسألة ردّ الأشياء المحجوزة تحت يد القضاء، سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الأطراف، إلا أنه في حالة الإدانة، لا يُنفَّذ الردّ إلا إذا أثبت المستفيد من القرار أن المحكوم عليه لم يطعن بالنقض بعد استنفاد جميع المهل القانونية[2].

ثانياً– الحكم في الدعوى المدنية بالتبعية إذا كانت الأفعال تُشكّل جنحة أو مخالفة: إذا اعتُبرت الأفعال المجرّمة جنحة أو مخالفة، وثبتت إدانة المتهم، فإن المحكمة تفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية بحكم واحد، بعد الاستماع إلى ممثل النيابة والطرف

[1] المادة 316 من القانون07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 27 مارس سنة 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ، ع20، الصادرة بتاريخ29 مارس 2007.

[2] الفقرة 4، المادة 316، القانون 07/17، المرجع نفسه .

المدني أو الضحية، وذلك وفقًا لما ورد في المادتين 357 و359 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ويمنح القانون للقاضي الجزائي في هذه الحالة صلاحيات أوسع، تُضاهي صلاحيات القاضي المدني، حيث يمكنه أن يحكم بمنح تعويض مؤقت كلي أو جزئي لفائدة الطرف المدني، بما يضمن جبر الضرر في حدود المعطيات المتوفرة[2] ، كما تفصل محكمتا الجنح والمخالفات في ردّ المحجوزات، إما تلقائيًا أو بطلب من أحد الأطراف، وذلك وفقًا للمادة 372 من نفس القانون سواء بالقبول أو الرفض[3].

وأجاز المشرّع أيضًا بموجب المادة 373 من قانون الإجراءات الجزائية، تدخّل الغير، أي الشخص الأجنبي عن أطراف الدعوى العمومية أو المدنية بالتبعية، للمطالبة باسترداد المحجوزات الموضوعة تحت يد القضاء، متى كان يملك حقًا قانونيًا ثابتًا بشأنها ومؤيدًا بسندات تثبت ملكيته[4].

الفرع الثاني

الحكم في الدعوى المدنية بالتبعية في حالة البراءة

إذا رأى القاضي الجزائي أن الوقائع المعروضة أمامه لا تُشكّل جريمة يُعاقب عليها بموجب قانون العقوبات وجب عليه الحكم ببراءة المتهم، وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية،

---

[1] تنص المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا رأت المحكمة أن الواقعة تُشكّل جنحة، قضت بالعقوبة، وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية، ولها أن تأمر بدفع مؤقت لكل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة."

وتنص المادة 359 على أنه: "إذا تبين من المرافعات أمام المحكمة المختصة بواقعة منظورة أمامها ومُكيّفة قانوناً على أنها جنحة، أن هذه الواقعة لا تُشكّل إلا مخالفة، قضت بالعقوبة، وفصلت عند الاقتضاء في الدعوى المدنية."

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 329.

[3] تنص المادة 372 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لكل من المتهم، والمدعي المدني، والمسؤول عن الحقوق المدنية، أن يطلب من المحكمة المطروحة أمامها الدعوى ردّ الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء، ويجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها."

[4] تنص المادة 373 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز أيضًا لكل شخص غير المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية، يدّعي أن له حقًا على الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء، أن يطلب ردّها أمام المحكمة المطروحة أمامها الدعوى."

وهنا يُطرح تساؤل حول مصير الدعوى المدنية بالتبعية المرتبطة بها، ويتطلب الأمر التمييز بحسب نوع الجريمة سواء كانت جناية، جنحة أو مخالفة:

أولاً: الحكم في الدعوى المدنية بالتبعية إذا كانت الأفعال تُشكّل جناية

في حال قضت محكمة الجنايات ببراءة المتهم، فإنها تظل مختصة للفصل في الدعوى المدنية بالتبعية، أي تلك المقامة من المتهم ضد الطرف المدني، وذلك دون إشراك المحلفين، وبعد سماع التماسات النيابة العامة ومرافعات الأطراف، وفقًا لنص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

كما تبقى للمحكمة صلاحية البتّ في مسألة ردّ الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء، بنفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها في نفس المادة، بما في ذلك حق المحكمة في البت من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف، مع مراعاة ألا يُنفذ الردّ إلا بعد التأكد من استنفاد المواعيد القانونية للطعن بالنقض من قبل المحكوم عليه.

ثانياً – الحكم في الدعوى المدنية بالتبعية إذا كانت الأفعال تُشكّل جنحة أو مخالفة:

في حالة صدور حكم بالبراءة في الدعوى العمومية، لا يجوز تحميل المتهم أية مصاريف قضائية، وهو ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بعدم إلزام المتهم بمصاريف الدعوى في حال الحكم ببراءته[2].

وبناءً على ذلك، تصدر المحكمة الجزائية حكماً بعدم الاختصاص النوعي بنظر الدعوى المدنية بالتبعية، ويُترك للمدعي المدني أن يلجأ إلى القضاء المدني العادي للمطالبة بجبر الضرر وفقًا لقواعد المسؤولية المدنية.

غير أن المشرع من خلال المادة 366 من نفس القانون، منح المحكمة الجزائية صلاحية الفصل في طلبات التعويض التي يُقدمها المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، إذا

---

[1] الفقرة 1، المادة 316، القانون 07/17، المرجع السابق .

[2] تنص الفقرة 1 من المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" لا يجوز إلزام المتهم مصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته."

كانت الدعوى العمومية قد حُرّكت بطلب من هذا الأخير، أي أن المحكمة يمكن أن تحكم بالتعويض للمتهم بسبب سوء استعمال الحق في الشكوى[1].

ومن جهة أخرى، إذا قضت المحكمة بإعفاء المتهم من العقوبة دون أن تبرئه، فإن ذلك لا يعفيه بالضرورة من المسؤولية المدنية. فقد يتحمل هو أو المسؤول عن الحقوق المدنية التعويض عن الضرر، طبقًا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 367 من ق إ ج[2].

وفي سياق خاص، أقرّ المشرع في المادة 8 من القانون 31/88 المعدل والمتمم للأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات[3]، أن القاضي الجزائي يملك صلاحية الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية في حال كان الضرر ناتجاً عن حوادث مرور جسمانية، وهو ما يؤكد على اختصاصه الاستثنائي في هذا المجال حمايةً لحقوق الضحايا.

الفرع الثالث

الحكم في الدعوى المدنية بالتبعية من طرف القاضي المدني

تكتسي الأحكام القضائية الصادرة عن القاضي الجزائي، سواء بالبراءة أو الإدانة، حجية وقوة الشيء المقضي به أمام القاضي المدني، الأمر الذي يلزم هذا الأخير بعدم مخالفة ما تم الفصل فيه جزائيًا، خاصة ما تعلق بثبوت الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها.

فإذا صدر حكم جزائي بالإدانة، فإن القاضي المدني مُلزم بالأخذ به كأساس للحكم في الدعوى المدنية بالتبعية ولا يجوز له إنكار الفعل أو التهرب من التعويض، لأن حكم الإدانة يُعد إثباتًا قانونيًا كافيًا لقيام الضرر، أما تقدير قيمة التعويض فيبقى من اختصاص القاضي المدني، والذي يمكنه أن يُقدره بطريقتين:

---

[1] تنص المادة 366 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "... تقضي المحكمة في حكمها نفسه في طلبات التعويض المدني المرفوعة من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني عن إساءة استعمال حقه في الإدعاء مدنياً."

[2] المادة 367 ، القانون 01/78 المؤرخ في 23 جانفي1978 ، المتضمن تعديل الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، (استدراك) ، ج ر، ع13، الصادرة بتاريخ 28 مارس 1978.

[3] قانون رقم 88-31 الصادر بتاريخ 19 يوليو 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جوان 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، ج ر، ع 29، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1988.

أولاً- الحكم بالتعويض: يجوز للقاضي المدني أن يُقدر التعويض نقدًا لفائدة المضرور، إما تقديرًا جزافيًا بما يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق بالضحية[1]، أو حسب ما يقرره القانون من تعويضات منصوص عليها في جداول محددة كما هو الحال في قانون 31/88 المتعلق بنظام التعويض عن حوادث المرور السالف الذكر، في هذه الحالة يتعين على القاضي الالتزام بالحدود التي تفرضها الجداول القانونية، وأي تجاوز لها يُعرّض حكمه للطعن من أحد الأطراف[2].

ثانياً- الحكم بتعيين خبير: قد يرى القاضي ضرورة الاستعانة بخبير مختص قبل الفصل في الدعوى، من أجل تحديد مدى الضرر وتقدير التعويض المناسب، وتُعد هذه الخطوة ضرورية خصوصًا في الحالات الفنية الدقيقة، مثل الأضرار الجسمانية التي تستوجب تدخل خبير طبي لتقدير نسبة العجز، أو الأضرار المادية التي تستوجب تدخل خبير عقاري أو محاسبي لتحديد الخسائر الناتجة عن الفعل الضار[3].

وبذلك، يُعَدّ الحكم المدني بالتبعية ترجمة قضائية مكملة للحكم الجزائي، تنصب على تقدير حجم الضرر وتعويض المضرور في ظل احترام تام لما تم الفصل فيه مسبقًا من طرف القاضي الجزائي.

المطلب الثاني

انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية

أعطى المشرع لكل صاحب حق إمكانية اللجوء إلى القضاء لحمايته، لكن بما أن بعض الحقوق قد تزول مع مرور الزمن، فإن الدعوى التي تحمي هذا الحق قد تزول بدورها سواء بسبب الوفاة أو لأي سبب آخر حدده القانون.

---

[1] بيطار صابرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص59.

[2] قانون رقم 88-31 ، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[3] عميروش هنية، المرجع السابق، ص 308.

وفي هذا الإطار، نص قانون الإجراءات الجزائية على قاعدة عامة مفادها أن انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية يخضع لأحكام القانون المدني رغم ارتباطها بالدعوى العمومية، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تقادم الدعوى المدنية يخضع لأحكام القانون المدني حتى وإن كانت مطروحة أمام القاضي الجزائي[1].

وعليه فإن قواعد القانون المدني هي التي تُطبّق في حالات تقادم أو انقضاء هذه الدعوى، خاصة فيما يتعلق بالتنازل عن الحق أو تركه، وبالتالي يمكن للمدعي المدني الذي تضرر من الجريمة أن يتنازل عن حقه في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء أمام القاضي المدني أو القاضي الجزائي.

الفرع الأول

الأسباب الأصلية لانقضاء الدعوى المدنية التبعية

تنقضي الحقوق الشخصية بطرق متعددة، منها ما يكون بالوفاء أو بما يعادله، أو دون الوفاء نهائيًا. وبما أن موضوع الدعوى المدنية التبعية يتمثل في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن المسؤولية الجزائية أو التقصيرية، فإن الحق في المطالبة بالتعويض قد ينقضي وفقًا لنفس القواعد التي تسري على الدعوى المدنية الأصلية، وهي: الوفاء، التنازل، والتقادم.

أولاً – الوفاء: الوفاء هو تنفيذ الالتزام كما هو، أي تحقيق المحل الأصلي للالتزام، ويُعتبر الوفاء اتفاقًا قانونيًا لسداد الدين تسري عليه أحكام التصرفات القانونية[2]، وتنقضي الدعوى المدنية التبعية إذا قام المدين بتنفيذ التزامه اختيارًا ودون تدخل من السلطات لإجباره على ذلك، فيستوفي المضرور حقه سواء تعلق بتسليم شيء أو الامتناع عن فعل معين، وإن تعذر

[1] المادة 10 ، قانون رقم 06-22 ، مرجع سابق.

[2] حسنين،محمد، *الوجيز في نظرية الحق بوجه عام*،ط1، الرغاية – الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1998، ص389.

الوفاء العيني بسبب هلاك محل الالتزام، يمكن الوفاء بمقابل، وفي كلتا الحالتين ينقضي الحق بالوفاء، سواء تم دفعة واحدة أو على مراحل وبالتالي تزول الدعوى التي كانت تحمي ذلك الحق[1].

ثانيًا – التنازل: يقصد به تخلي المتضرر عن حقه في طلب التعويض. وقد نصت المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المضرور يُعتبر متنازلاً عن دعواه إذا تغيب عن الحضور أمام المحكمة ولم يُمثل قانونيًا، ويُعد هذا التغيّب تنازلاً ضمنيًا عن الدعوى المدنية[2].

غير أن المادة 247 من نفس القانون أبقت للمضرور الحق في اللجوء لاحقًا إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض. كما يمكن للمدعي المدني أن يُصرّح أمام المحكمة بتنازله الصريح عن الدعوى التبعية، وقد يمتد هذا التنازل أيضًا إلى الدعوى العمومية إذا كان تحريكها مشروطًا بشكوى منه[3].

ثالثًا – التقادم: تخضع الدعوى المدنية التبعية للتقادم مثلها مثل الدعوى الجزائية، غير أن مدة التقادم تختلف، فبالنسبة للدعوى المدنية التبعية فإنها تسقط بمرور 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار، حسب ما تنص عليه المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية[4] والمادة

---

[1] منصوص، إسحاق إبراهيم، *نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية*، ط1 ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ، 2008، ص 252.

[2] تنص المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يُعد تاركًا لإدعائه كل مدعٍ مدني يتخلف عن الحضور، أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة، رغم تكليفه الحضور تكليفًا قانونيًا."

[3] تنص المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إن ترك المدعي المدني إدعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة المختصة."

[4] تنص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تتقادم الدعوى المدنية وفقًا لأحكام القانون المدني، غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهات القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل الدعوى العمومية."

133 من القانون المدني[1]، وتبدأ مدة التقادم من يوم ارتكاب الفعل، بينما تختلف مدة تقادم الدعوى العمومية حسب نوع الجريمة: جناية، جنحة، أو مخالفة[2].

استثنى المشرع من التقادم المسقط لكل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية، التخريبية، الجرائم العابرة للحدود الوطنية، جريمة الرشوة، وإختلاس الأموال العمومية[3].

ويجب الإشارة إلى أنه إذا انقضت الدعوى العمومية بالتقادم، فإن المحكمة الجزائية تفقد اختصاصها في النظر في الدعوى المدنية التبعية، وفي هذه الحالة يحق للطرف المدني اللجوء إلى المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض، شريطة أن الدعوى المدنية لم تتقادم وفقًا لأحكام القانون المدني[4].

الفرع الثاني

الأسباب المتعلقة بإنقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية حسب نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية بوفاة المتهم، العفو الشامل، صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وإلغاء النص المجرم. باستثناء الحالة الأخيرة التي لا تقوم فيها الدعوى العمومية بسبب عدم وجود نص يجرم الفعل، فإن الأمر يتوقف على الحالات الثلاثة الأخرى التي تعتبر أسبابًا عامة لإنقضاء الدعوى العمومية وهذه الأسباب هي:

---

[1] تنص المادة 133 من القانون المدني على أنه: "تسقط دعوى التعويض بإنقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار."

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 113.

[3] مقدم، السعيد. المرجع السابق. ص 213.

[4] المجلة القضائية، العدد 2/11، قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 997108 المؤرخ في 29 فبراير سنة 2018، ص 158.

أولا: الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية

1. **وفاة المتهم:** الوفاة هي حدث طبيعي مرتبط بحياة الإنسان ولكنها تؤدي إلى آثار قانونية تؤثر على مركزه، في هذه الحالة تنقضي الدعوى العمومية بغض النظر عن المرحلة التي وصلت إليها طالما لم يصدر فيها حكم نهائي، فإذا كانت الدعوى قد تم تحريكهالا يمكن متابعتها ضد شخص توفي، تماشيًا مع مبدأ شخصية العقوبة، إلا أن ذلك لا يؤثر على الدعوى المدنية، التي تبقى مفتوحة للمتضرر من الجريمة، حيث يمكنه إقامتها على ورثة المتهم المتوفى أمام القضاء المدني وعلى حساب تركته، إذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية ،يتم إصدار قرار بألا وجه للمتابعة من قِبل قاضي التحقيق أو النيابة العامة بحفظ القضية. أما إذا أحيل ملف الدعوى إلى المحكمة ولم تفصل فيه بعد، فإن الدعوى المدنية التبعية تنقضي مع إنقضاء الدعوى العمومية[1].
2. **العفو الشامل** : العفو هو إزالة الصفة الجنائية عن الفعل الإجرامي بأثر رجعي، بحيث يصبح الفعل كما لو كان مباحًا وهو بمثابة تنازل المجتمع عن حقوقه تجاه الجاني، لا يمكن العفو إلا بتشريع ويمكن أن يحدث في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[2].

لا يترتب على سقوط الدعوى العمومية بسبب العفو سقوط الدعوى المدنية، والسبب في ذلك أن الفعل رغم أن العفو قد أزال عنه وصف الجريمة إلا أنه يبقى فعلًا ضارًا وبالتالي يبقى للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض، إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت أمام المحكمة الجزائية قبل صدور العفو، فيتم الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية لكن المحكمة

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 183.

[2] علي، ياسر عبد الستار. "العفو العام والعفو الخاص وأثره على الجرائم الجنائية"، *مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية*، م5، ع12، مركز الأبرار للأبحاث والدراسات الإنسانية، السودان، ديسمبر 2024، ص 520.

تستمر في نظر الدعوى المدنية، أما إذا لم ترفع الدعوى المدنية بعد، فيمكن للمضرور اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه[1].

3. **صدور حكم بات** : من المعروف أن الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب ولذلك فإن صدور حكم في موضوع الخصومة الجنائية يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية، ولكن ليس كل حكم فاصل في موضوع الخصومة الجنائية يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية إذ يجب أن يكون الحكم باتًا ونهائيًا، ويصبح الحكم كذلك إذا تم استنفاد جميع طرق الطعن، مثل المعارضة، الاستئناف، والطعن بالنقض، أو انقضاء المدد المحددة قانونًا لهذه الطعون[2].

ومع ذلك، فإن الدعوى المدنية لا تنقضي بتقضي الدعوى العمومية بل تبقى قائمة ويبقى للمضرور الحق في إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، أما إذا كانت الدعوى المدنية قد أقيمت تبعًا للدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي، وصدر حكم نهائي في الدعويين، فإنهما ينقضيان معًا ما لم يطعن الأطراف في الشق المدني[3].

ثانيا– الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية: بالإضافة إلى الأسباب العامة، توجد أسباب خاصة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وتشمل كذلك انقضاء الدعوى المدنية التابعة لها، وتتمثل هذه الأسباب في: سحب الشكوى، تنفيذ اتفاق الوساطة، والمصالحة.

---

[1] براهمي، عبد الكريم. "مدى اعتبار الأسباب المفضية إلى انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري (الجريمة الوقتية والمستمرة أنموذجا) "، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة الوادي، م9، ع1، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 710.

[2] بكري يوسف، محمد بكري . *شرح قانون العقوبات – القسم العام*، ط1، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2013، ص 557.

[3] براهمي عبد الكريم، المرجع السابق، ص711.

1. **سحب الشكوى:** يختلف سحب الشكوى عن التنازل الذي يملكه المضرور عن المطالبة بالتعويض، إذ أن سحب الشكوى يؤثر مباشرة على سير الدعوى العمومية، ويؤدي إلى انقضائها متى كانت الجريمة من الجرائم التي تتوقف المتابعة بشأنها على تقديم شكوى[1].

ويُعرّف سحب الشكوى بأنه تصرف قانوني يصدر بإرادة المجني عليه وحده، يُعبّر فيه صراحة عن رغبته في وقف إجراءات المتابعة ضد المتهم، ويجب أن يتم هذا التصرف بحرية واختيار دون ضغط، كما يجب أن يكون نهائيًا غير معلق على شرط، في هذه الحالة لا يحق للمضرور أن يعود لاحقًا للمطالبة بالتعويض أمام القاضي المدني استنادًا لنفس الوقائع التي تنازل بشأنها أمام القاضي الجزائي[2].

2. **تنفيذ اتفاق الوساطة:** أدخل المشرع الجزائري الوساطة ضمن قانون الإجراءات الجزائية كتدبير بديل، يُعد سببًا خاصًا لانقضاء الدعوى العمومية في حالات محددة، خاصة تلك المتعلقة بجرائم بسيطة لا تستوجب المتابعة الجنائية[3].

تعرض الوساطة من طرف وكيل الجمهورية، وقبل مباشرة أي متابعة جزائية، وتُطبق في كافة المخالفات وبعض الجنح التي حددها القانون صراحة، مثل: القذف، التهديد، الوشاية الكاذبة، عدم تسديد النفقة... إلخ. ويمكن أيضًا للأطراف طلب الوساطة والموافقة عليها. وعند الاتفاق، يُحرر محضر رسمي يتضمن مضمون الاتفاق، وآجال تنفيذه، ويُعد سندًا تنفيذيًا غير قابل للطعن. ويتضمن الاتفاق عادة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو تعويضًا ماديًا أو عينيًا[4].

---

[1] موسى، عائشة، "دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية"، *مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية*، م10، ع2، جامعة تبسة، الجزائر، جوان 2017، ص 426.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 238.

[3] دحمان، سعاد، "النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية"، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، م3، ع3، جامعة تلمسان، الجزائر، ماي 2020، ص 55.

[4] مكرلوف، وهيبة، "وكيل الجمهورية والوساطة الجزائية"، *مجلة حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية*، م9، ع1، جامعة وهران 1، الجزائر: ديسمبر 2017، ص ص 42-43

3. **المصالحة:** تعد المصالحة استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بعدم إمكانية التنازل عن الدعوى العمومية، وقد أجازها القانون الجزائري في حالات محددة، كما نصت عليه المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تسمح بإنهاء الدعوى العمومية بعد دفع المخالف لغرامة الصلح خلال المهلة المحددة قانونًا[1].

[1] تنص الفقرة 1 من المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "الدعوى العمومية تنقضي إذا قام المخالف بدفع غرامة الصلح، ضمن الشروط والآجال المحددة في المادة 384".

خلاصة الفصل

يمكننا بعد هذا العرض للشق الإجرائي من موضوع الدعوى المدنية بالتبعية التأكيدعلى أن للمضرور من الجريمة حرية قانونية في اختيار الجهة التي يرفع أمامها الدعوى المدنية التابعة ،فيمكنه اللجوء إلى القضاء الجزائي عبر الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في حالات الجنايات والجنح، أو أمام قاضي الحكم في بعض الجرائم البسيطة. ويُشترط في هذه الحالات توافر الضرر الشخصي ووجود موطن قانوني للمدعي.كما يحق للمضرور رفع دعواه أمام القضاء المدني، غير أن هذا الطريق يظل مقيّدًا بقاعدة "الجنائي يوقف المدني".

أما عن الآثار المترتبة عن الدعوى المدنية بالتبعية وكيفية صدور الحكم فيها، فالثابت أن القاضي يلزم بالحكم بالتعويض إذا أُدين المتهم جزائيًا، ويُقدَّر هذا التعويض نقديًا أو بناءً على خبرة؛و في حال صدور البراءة لا تُقبل الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، لكن يمكن رفعها أمام القضاء المدني. ويحق للمتهم تبرئة نفسه والمطالبة بتعويض عن الدعوى إذا ثبت تعسفها.

كما يمكن أن تنقضي الدعوى لأسباب مختلفة، مثل الوفاء أو التنازل أو التقادم، أو بزوال الدعوى العمومية كالعفو، أو وفاة المتهم، أو سحب الشكوى.

خاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتّضح أن المشرّع الجزائري، قد حرص على تعزيز حماية حقوق المتضرر من الجريمة، من خلال تمكينه من رفع دعوى مدنية تبعية أمام القضاء الجزائي. ويُعد هذا التمكين وسيلة فعّالة لتقريب العدالة من الضحايا وتسريع الفصل في حقوقهم، مع الحفاظ على الضوابط القانونية التي تنظّم العلاقة بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية.

وقد تناولت الدراسة الجوانب القانونية والإجرائية التي تحكم هذه الدعوى، وبيّنت مدى استقلالها النسبي رغم تبعيتها للدعوى العمومية من حيث الجهة المختصة والإجراءات، وأبرزت أهم الآليات التي أتاحها القانون للمتضرر لمباشرة حقه في التعويض.و يمكننا عرض أهم النتائج على النحو التالي:

أولاً – النتائج:

1. أتاح المشرّع الجزائري للمتضرر من الجريمة حق اللجوء إلى القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي، من خلال الدعوى المدنية التابعة.
2. تُعدّ الدعوى المدنية التابعة مستقلة من حيث عناصرها وهدفها، لكنها مرتبطة بالإجراءات والجهة المختصة بالدعوى العمومية، ويفصل فيهما بحكم واحد.
3. يشترط لقبول هذه الدعوى توافر الصفة، المصلحة، والأهلية لدى المتضرر، وتُوجّه غالبًا ضد المتهم أو المسؤول المدني.
4. منح المشرّع المتضرر عدة طرق قانونية لمباشرة الدعوى، منها الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، أو عن طريق الاستدعاء المباشر.
5. إذا استوفى المتضرر الشروط، يفصل القاضي في الدعويين بحكم موحد بعد البت في الدعوى العمومية.
6. أوضحت الدراسة وجود قاعدتين قانونيتين مؤثرتين:

- قاعدة "الجنائي يوقف المدني" إذا رُفعت الدعوى العمومية قبل أو أثناء الدعوى المدنية.
- حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني في حالة صدور حكم نهائي.

7. تختلف أحكام تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة عن القواعد العامة، كونها مرتبطة بالدعوى العمومية وتخضع لنظام خاص.

و يمكن تقديم بعض الإقتراحات على النحو التالي:

ثانيًا – الإقتراحات:

1. ضرورة توسيع البحث الفقهي حول الدعوى المدنية التابعة، نظرًا لأهميتها كجزء من الإجراءات الجزائية، مع تعزيز مكانة الضحية داخل الخصومة الجنائية.
2. ضرورة إصلاح النصوص القانونية، خصوصًا ما يتعلق بقاعدة "الجنائي يوقف المدني"، من خلال تحديد أجل زمني وتعزيز حماية حق الضحية في التعويض دون إبطاء.
3. اقتراح سن نصوص واضحة تنظم التطبيق العملي لقاعدتي "الجنائي يوقف المدني" و"حجية الحكم الجزائي"، لتفادي التعارض وضمان استقرار الأحكام.
4. تعزيز حقوق الضحية إجرائيًا، من خلال تمكينه من الطعن في أحكام البراءة، وتوسيع نطاق الجرائم التي يمكن فيها رفع دعوى مدنية تابعة عبر الادعاء المباشر.
5. ضرورة تعديل قانون الإجراءات الجزائية لتوسيع مجال الوساطة والصلح في بعض الجرائم البسيطة، مع تنظيم تكاليف الدعوى المدنية بوضوح لحماية حقوق المضرور وضمان الشفافية.

وفي ختام هذا العمل، نأمل أن نكون قد وُفّقنا في إبراز الجوانب الجوهرية المتعلقة بالدعوى المدنية بالتبعية، و أن تسهم النتائج والاقتراحات في إثراء المعرفة القانونية، وتقديم فائدة علمية وعملية للباحثين والمهتمين بالمجال القانوني.

قائمة المصادر والمراجع

اولا : المصادر

I. القوانين :

1. القانون24/90، المؤرخ في 18 أوت 1990، المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر ، ع36 ، الصادرة بتاريخ 22 أوت 1990.
2. القانون رقم 15–12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2015، المتضمن قانون حماية الطفل ، ج ر ، ع 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو2015.
3. القانون 01/78 المؤرخ في 23 جانفي1978 ، المتضمن تعديل الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، (استدراك) ، ج ر، ع13، الصادرة بتاريخ 28 مارس 1978.
4. القانون رقم 82–03 ،المؤرخ في 13 فبراير 1982، ، ج ر ،ع 7، المؤرخة في 16 فبراير1982 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون العقوبات.
5. القانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 يوليو 1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جوان 1974، والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، ج ر، ع 29، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1988.
6. قانون رقم 88–31 الصادر بتاريخ 19 يوليو 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 74–15 المؤرخ في 30 جوان 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، ج ر، ع 29، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1988.
7. القانون 14/04 ، المكؤرخ في 2004/11/10، المعدل والمتمم للأمر 155/66 ، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ، ع71 ، الصادرة بتاريخ 2004/11/10
8. القانون رقم 05–10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 ،ج ر، ع44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

9. القانون07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 27 مارس سنة 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ، ع20، الصادرة بتاريخ29 مارس 2007.

10. قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوليو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج، ع84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

II. الأوامر :

1. الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 .ج ر ، ع 40، الصادرة في 17 جويلية 2015.
2. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 1966.
3. الأمر رقم 73/69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، المتضمن تعديل الامر 155/66، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، ، الجريدة الرسمية رقم 80، الصادرة بتاريخ 19سبتمبر 1969.
4. الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ، ج ر ج ، ع 53 ، المعدل للأمر 66_156 المتضمن لقانون العقوبات، الصادرة بتاريخ 04 يوليو1975.
5. الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 1995/01/25، المتضمن قانون التأمينات، ج ر، ع 13، سنة 1995.

III. القرارات :

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 205715، صادر بتاريخ 28 جوان 2000، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2002.
2. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 239441، صادر بتاريخ 27 مارس 2001، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2002.
3. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 230684، صادر بتاريخ 13 مارس 2001، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2002
4. المجلة القضائية، العدد 2/11، قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 997108 المؤرخ في 29 فبراير سنة 2018
5. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 1060740، المؤرخ في 24 فبراير 2021 .المجلة القضائية، العدد 06، 2021
6. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 709142، الصادر بتاريخ 2015/11/26، المجلة القضائية، ع 2 ، سنة2015.

ثانيا : المراجع

ا. الكتب :

1. أحسن بوسقيعة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 6 ، دار الهومة، الجزائر، 2006.
2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزآن 1 و2، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
4. أرعة القدسي،أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 1، د ط ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دار الملايين للنشر، سوريا، 2018

5. إسحاق إبراهيم منصوص، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008.
6. إلياس أبو عبيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة، الجزء الأول، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
7. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007
8. بكري يوسف بكري محمد، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط1، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2013.
9. حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1997.
10. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
11. سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996.
12. طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2014.
13. طيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط1، البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008
14. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني: محاكم المخالفات والجنح والجنايات ونظرية الحكم الجنائي، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

15. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، باب الزوار – الجزائر، 2015

16. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة، وأوامر قاضي التحقيق والدعوى المدنية التبعية، د ذ ط، دار هومة، الجزائر، 2009.

17. عبد العزيزسعد. شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، د ط، المكتبة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1991.

18. عبدالله أوهايبة ،شرح قانون الإجراءات الجزائية: التحقيق الابتدائي، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

19. عبيد، عبدالرؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري. ط4 ، مطبعة دار النهضة، القاهرة، مصر، 1962.

20. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) ، الكتاب الأول: (دعوى الحق العام، الدعوى المدنية)، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009

21. علي فيلالي، الفعل المستحق التعويض، ط2،موقع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

22. عوض محمد عوض ، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول (الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق)، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 1990.

23. فاضل محمد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة ، مطبعة دمشق، دمشق، سوريا ، 1965.

24. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

25. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

26. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية – الجزائر، 1998.
27. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2005
28. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في شرح أصول المحاكمات الجزائية، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2005
29. محمد مجدي هجرس، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995
30. مقدم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، مطبعة النخلة، بوزريعة – الجزائر، 1992.
31. نجم محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000
32. نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998
33. هجرس محمد مجدي ، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، د ط، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1995.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية :

1. بوعزني رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، قسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014/2013.
2. بيطار صابرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الخاص الأساسي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار،2015

3. فاتن محمود عبدالرحيم مرايطه، نطاق الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي الفلسطيني، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2019

III. المقالات العلمية والأوراق البحثية:

1. أمجد محمد نصيف، إيقاف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية ، مجلة الفارابي للعلوم الانسانية ، م 1، ع 1، العراق، 2023
2. براهمي عبد الكريم ، مدى اعتبار الاسباب المفضيى إلى انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري(الجريمة الوقتية والمستمرة أنموذجا)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م9، ع1، جامعة الوادي، ديسمبر 2018
3. بريق رحمة، دالج محمد لخضر، التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية ومعايير تقديره، مجلة القانون والعلوم السياسية، م 6، ع2، جامعة باجي مختارعنابة، الجزائر، جوان 2020
4. بوقرة خولة، المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري،مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، م1،ع2، جامعة سوق أهراس ، الجزائر ، ديسمبر 2019.
5. بوناصر إيمان، بوجرادة نزيهة، الأسس القانونية المتسحدثة لمسؤولية المدنية ، مجلة القانون والمجتمع ،م11، ع01، جامعة أدرار ، جوان2023.
6. زرارة عواطف ، أهلية التقاضي في قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، م5،ع3، جامعة الجلفة ، الجزائر ، نوفمبر 2012
7. عبد الله بن علي بن سالم الشبلي، الضررو مقدارتعويضه في القانون العماني، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، ع8، جامعة صحار، سلطنة عمان،سبتمبر 2021.
8. عبوب زهيرة، طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 2، العدد 2، جامعة الشلف، الجزائر، ديسمبر 2016.
9. عسالي صباح، موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الأبحاث، م 7، ع1 ، جامعة زياني عاشور الجلفة ، 2022.

10. عميروش هنية، حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية دراسة في ظل التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م5، ع2، جامعة الأغواط، نوفمبر 2021
11. فريجة محمد هشام، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،م3، ع1، جامعة المسيلة ، الجزائر، مارس2018
12. لوالي خالد، عجالي بخالد، مآل الدعوى المدنية بالتبعية عند الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية،مجلة معارف، م19، ع02، جامعة البويرة، الجزائر، ديسمبر 2024.
13. محمد العروسي المنصوري، انتقال الحق في التعويض للورثة في نطاق التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 1، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، ديسمبر 2021
14. مدان المهدي، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية ، م02، ع03، المركز الجامعي بريكة ، نوفمبر 2021
15. مصطفى عبد الحميد عدوى، التعويض عن فقدان متع الحياة المشروعة ، مجلة البحوث القانونية والادارية،م55، ع11، كلية الحقوق بجامعة المنوفية ، مصر، ماي2022.
16. مصعور فاطمة الزهرة، خصوصية التعويض عن الضرر العنوي في القانون المدني الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،م11، ع02، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، جوان2024.
17. مكرلوف وهيبة، وكيل الجمهورية و الوساطة الجزائية، مجلة حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، م9، ع1، جامعة وهران1، الجزائر، ديسمبر 2017
18. مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، م5،ع2، جامعة خميس مليانة ،الجزائر، أكتوبر 2018.
19. موسى عائشة، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، م10 ، ع2، جامعة تبسة ، الجزائر، جوان2017.
20. ياسر عبد الستار علي، العفو العام والعفو الخاص وأثره على الجرائم الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، م5، ع12، مركز الأبرار للأبحاث والدراسات الإنسانية بجمهورية السودان، ديسمبر 2024.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	ص
البسملة	
الشكر والتقدير	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	2 – 7
الفصل الأول **الإطار النظري للدعوى المدنية بالتبعية**	
تمهيد	09
المبحث الأول : ماهية الدعوى المدنية بالتبعية	10
المطلب الأول : مفهوم الدعوى المدنية بالتبعية	10
الفرع الأول : تعريف الدعوة المدنية التبعية	11
الفرع الثاني : علاقة الدعوة المدنبية التبعية بالدعوى العمومية	13
الفرع الثالث : شروط الدعوى المدنية التبعية	17
المطلب الثاني : أطراف الدعوى العمومية بالتبعية	23
الفرع الأول : المدعي المدني	23
الفرع الثاني : المدعى عليه	25
المبحث الثاني: الإطار القانوني للدعوى المدنية بالتبيعية	28
المطلب الأول : الأسباب القانونية للدعوى المدنية بالتبعية	29
الفرع الأول : وقوع جريمة	29
الفرع الثاني : الضرر	30
الفرع الثالث: العلاقة السببية	33
المطلب الثاني : موضوع الدعوى المدنية التبعية	34
الفرع الأول : التعويض النقدي	34
الفرع الثاني : التعويض العيني	36
الفرع الثالث : المصاريف القضائية	37

فهرس المحتويات

خلاصة الفصل الأول	39
الآليات الإجرائية لمباشرة ادعوى المدنية بالتبعية وآثارها	
تمهيد	41
المبحث الأول : الآليات الإجرائية لمباشرة الدعوى المدنية بالتبعية.	42
المطلب الأول : مباشرة الدعوى المدنية بالتبعية أمام القاضي الجزائي	42
الفرع الأول : الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق	42
الفرع الثاني : الادعاء المباشر أمام قاضي الحكم	45
الفرع الثالث : الادعاء المدني أمام المحكمة	46
المطلب الثاني : مباشرة الدعوى المدنية أمام القاضي المدني	47
الفرع الأول : قاعدة إرجاء الفصل في الدعوى المدنية	48
الفرع الثاني : شروط تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني	49
الفرع الثالث : سقوط حق المجني عليه في خيار اللجوء إلى القضاء	50
المبحث الثاني : الآثار القانونية المترتبة عن الدعوى المدنية بالتبعية	52
المطلب الأول : الحكم في الدعوى المدنية بالتبعية	53
الفرع الأول : الحكم في الدعوى المدنية بالتبعية في حالة الإدانة	53
الفرع الثاني : الحكم في الدعوى المدنية بالتبعية في حالة البراءة	55
الفرع الثالث : الحكم في الدعوى المدنية بالتبعية من طرف القاضي المدني	57
المطلب الثاني : انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية	58
الفرع الأول : الأسباب الأصلية لانقضاء الدعوى المدنية التبعية	59
الفرع الثاني : الأسباب المتعلقة بإنقضاء الدعوى العمومية	61
خلاصة الفصل الثاني	66
الخاتمة	68
قائمة المصادر والمراجع	70
الفهرس	79
ملخص الدراسة	82

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

1. الملخص باللغة العربية:

تعالج هذه الدراسة موضوع الدعوى المدنية التابعة بوصفها وسيلة قانونية تمكّن الضحية من المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة أمام الجهة الجزائية، دون الحاجة إلى رفع دعوى مستقلة أمام القضاء المدني. وتركز الدراسة على هذه الآلية كخيار يتيح للمتضرر ممارسة حقه في إطار الدعوى الجزائية، مع إبراز الجوانب القانونية التي تحكمها والضوابط التي تنظمها، لاسيما ما يتعلق بعلاقة التوازن بين حقوق الضحية وضمانات المتهم، إلى جانب دور القاضي في البت في الطلبات المدنية المرفقة بالدعوى الجزائية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن هذه الدعوى تُعد وسيلة فعالة لحماية مصالح الضحية وتسريع إجراءات الحصول على التعويض، إلا أنها تثير بعض الإشكالات العملية والقانونية، خاصة من حيث مدى احترام مبادئ المحاكمة العادلة. كما أظهرت أن المشرع الجزائري منح الطرف المدني وضعًا إجرائيًا متميزًا يمكّنه من المشاركة الفعلية في الخصومة الجزائية، مع الحفاظ على حرية اللجوء إلى القضاء المدني متى رأى ذلك أنسب لمصلحته.

الكلمات المفتاحية: الدعوى المدنية بالتبعية، التعويض، الجريمة، القانون الجزائري.

2. الملخص باللغة الأجنبية:

This study addresses the subject of the civil action attached to criminal proceedings as a legal mechanism that enables the victim to claim compensation for damage resulting from a crime before the criminal court, without the need to initiate a separate lawsuit before the civil court. The study focuses on this mechanism as an option that allows the injured party to exercise their right within the framework of criminal proceedings, highlighting the legal aspects that govern it and the rules that regulate it—particularly regarding the balance between the victim's rights and the accused's guarantees, as well as the judge's role in deciding on civil claims associated with criminal cases.

The study concludes that this type of civil action provides an effective means of protecting the victim's interests and expediting compensation procedures. However, it also raises practical and legal issues, especially concerning the extent to which it respects the principles of a fair trial. Moreover, the study shows that the Algerian legislator has granted the civil party a distinct procedural status, enabling active participation in the criminal case, while preserving the right to choose the competent judicial authority deemed most appropriate for seeking compensation.

Keywords: *Civil action by annex, compensation, crime, Algerian law.*